كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

الأمراض المعدية وأثرها على أداء العبادات

دراسة فقهية مقارنة

The Contagious Diseases and Their Impact upon the Worship: A Comparative - Jurisprudential Study

إعداد الطالب

عبد القادر نوري فزع الجميلي

إشراف الدكتور

محمد علي العمري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

٢٠١٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

أنا عبد القادر نوري فزع الجميلي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أوالمؤسسات أوالهيئات أوالأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب: عبد القادر نوري فزع الجميلي /الرقم الجامعي: ١٧٢٠١٠٤٠١٣

التخصص: فقه وأصوله الكلية: الشريعة

أعلن أنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

الأمراض المعدية وأثرها على أداء العبادات

دراسة فقهية مقارنة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسئولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن، بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .....التاريخ: / /

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

الأمراض المعدية وأثرها على أداء العبادات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

عبد القادر نوري فزع الجميلي

1720104013

إشراف الدكتور

محمد علي العمري

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محمد علي العمري	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتورة سمية فريجات	عضواً	.....
الدكتور نمر محمد خليل النمر	عضواً	.....
الأستاذ الدكتور محمد خلف بني سلامة	عضواً خارجياً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة ، قسم الفقه وأصوله في جامعة آل البيت، نوقشت وأوصي بإجازتها

بتاريخ: / /

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من علمني كيف أمسك قلمي للمرة الأولى في طفولتي
إلى والدي العزيز
إلى رافد الحنان ولها جزيل الإمتنان
إلى والدتي الغالية
إلى نصفي الثاني و مصدر عزمي وإعتزامي
إلى زوجتي العزيزة
إلى من أشد بهم أزري
إلى أخوتي وأخواتي
إلى أصدقائي الذين صدقوني معاملتهم
وإلى كل من مد يد العون والمساعدة
إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث
عبد القادر الجميلي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمه ورزقنا من واسع فضله وعظيم كرمه، سبحانك ربنا ما عبدناك حق عبادتك وما شكرناك حق شكرك فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، وبعد شكر الله عز وجل فإنني أتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى

الدكتور محمد علي العمري

المشرف على رسالتي، وأقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الحوت في البحر، والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير" إلى من علمني حرفاً من ذهب وكلمات من درر، وصاغ من فكره منارة تنير لي سيرة العلم والنجاح، علمني التفاؤل والمضيء إلى الإمام، وقف بجانبي عندما ضللت الطريق فكان مرشداً وموجهاً طيلة مسيرتي لإتمام هذه الرسالة فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر لجنة المناقشة لتفضلهما بقبول مناقشة البحث، والشكر كل الشكر لأساتذتي في قسم الفقه وأصوله.

وأخيراً أشكر كل من ساعدني وأعانني ولو بكلمة سديدة أو رأي حكيم أو دعا لي بدعوة خالصة لوجه الكريم، لا يسعني أن أذكر أسمائهم، فجزاهم الله خير الجزاء وأعانني على فعل الخير ورد الجميل.

الباحث

عبد القادر الجميلي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمراض المعدية وأثرها على أداء العبادات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب: عبد القادر نوري فزع الجميلي
إشراف الدكتور: محمد علي العمري

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الأمراض المعدية على العبادات المتمثلة بالصلاة والحج والزكاة، وقد تكونت من تمهيد وثلاثة فصول، تضمن التمهيد التعريف بالأمراض المعدية وأنواعها، والتعريف بالعبادات (الصلاة والحج والزكاة)، أما الفصل الأول فقد استهدف معرفة أثر الأمراض المعدية على صلاة الجمعة والجماعة، وأثر تلك الأمراض المعدية في تخصيص مكان للمرضى للعبادة وكذلك أثرها في الوضوء، أما الفصل الثاني فقد تناول حكم الحج والعمرة في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه، والإحصار بالمصاب بالمرض المعدي وتعطيل الحج والعمرة. واستعرض الثالث أثر الأمراض المعدية على النقود وانتقالها بتوزيعها على الفقراء، أثر تلك الأمراض على الطعام والمواشي التي توزع على الفقراء.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- منع المريض بمرضٍ معدٍ من الصلاة في جماعة يؤدي إلى حفظ النفوس، من خلال منع أحد مسببات انتشار المرض بين الناس خاصة أن المريض سيختلط بمجموعة كبيرة من المصلين في صلاة الجماعة الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة انتشار المرض بين شريحة واسعة من الناس
- أجمع الفقهاء على سقوط الحج عن المصاب بالمرض المعدي إن كانت العدوى محققة، وستنتقل للغير، وستتسبب في ضرر بالآخرين؛ لأن تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض مقدمة على مصلحته في أداء فريضة الحج.
- النقود المصابة بالأمراض المعدية بين الناس فيه ضرر عام، ومنعها عن فئة الفقراء وما يصيبهم من أذى فيها ضرر خاص وعليه يمنع إعطائها للفقراء من أجل الحفاظ على سلامة الناس.

وبناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، أوصت بما يلي:

١- ينبغي على الجهات المسؤولة في الدولة معرفة الأمرض المعدية، وطرق انتقالها وخطورتها وإمكانية الوقاية منها وعلاجها، وتوعية الناس بخطورتها وكيفية التعامل معها.
٢- التأكيد على أهمية وضع شروط صحية لفحص الأشخاص الذين ينوون الحج في بلده وتحديث هذه الشروط لمنح تأشيرة الحج، وذلك حماية لصحة الحجيج من الأمراض المعدية.
٣- تخصيص مراكز صحية خاصة في المشاعر للأمراض المعدية ومستشفيات لعزل المرضى بأمراض معدية إلى حين شفائهم.
٤- على الجهات المسؤولة إعادة تعقيم العملة الورقية أو النقود القديمة، وإعادتها للتدوير لتقليل خطر الإصابة بالأمراض في المجتمع.
٥- الاهتمام بموضوع الأمراض المعدية وأثرها في العبادات، وعقد المؤتمرات العلمية وإجراء البحوث المفصلة للبحث فيها والتفصيل بجميع مسائلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

تفويض ..... أ
إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها ..... ب
الإهداء ..... د
الشكر والتقدير ..... ه
الملخص ..... و
فهرس المحتويات ..... ز
المقدمة ١
أهداف الدراسة: ١
الدراسات السابقة ١
الفصل التمهيدي ٤
المبحث الأول الأمراض المعدية وأنواعها ٤
المطلب الأول: التعريف بالمرض والأمراض المعدية لغة واصطلاحاً ٥
المطلب الثاني: الأمراض المعدية ١٠
المبحث الثاني العبادات التي تتأثر بالأمراض المعدية ١٢
المطلب الأول: الصلاة والحج ١٢
الفصل الاول أثر الأمراض المعدية على الصلاة ١٨
المبحث الأول أثر الأمراض المعدية على صلاة الجمعة والجماعة. ١٨
المبحث الأول أثر الأمراض المعدية على صلاة الجمعة والجماعة. ١٩
المطلب الأول: الحكم الشرعي ١٩
المطلب الثاني: أقوال العلماء ٢١
المبحث الثاني أثر الأمراض المعدية في تخصيص مكان خاص للمرضى للعبادة والوضوء ٢٥
المطلب الأول: أثر الأمراض المعدية في تخصيص مكان خاص للمرضى ٢٥
المطلب الثاني: حكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه ٢٧
الفصل الثاني أثر الامراض المعدية على الحج ٣١
المبحث الأول حكم الحج والعمرة في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه ٣١
المطلب الأول: حكم الحج أو العمرة في حق المصاب بالمرض المعدي. .. ٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- حكم النيابة في الحج عن المصاب بالمرض المعدي..... ٣٦
المبحث الثاني الإحصار بالمصاب بالمرض المعدي وتعطيل الحج والعمرة. ٤٥
المطلب الأول: الإحصار بالمصاب بالمرض المعدي في الحج والعمرة ... ٤٥
المطلب الثاني: تعطيل الحج بسبب المرض المعدي. ٤٨
الفصل الثالث أثر الأمراض المعدية على الزكاة..... ٥٢
المبحث الأول أثر الأمراض المعدية على النقود وانتقالها بتوزيعها على الفقراء..... ٥٢
المطلب الأول: الإثبات الطبي لنقل النقود للأمراض المعدية ٥٣
المطلب الثاني: توزيع الأموال المصابة بالأمراض المعدية على الفقراء في الفقه الإسلامي..... ٥٥
المبحث الثاني أثر الأمراض المعدية على الطعام والمواشي التي توزع على الفقراء..... ٦٠
المطلب الأول الإثبات الطبي لنقل الطعام والمواشي للأمراض المعدية ٦٠
المطلب الثاني: توزيع الطعام المصاب بالأمراض المعدية على الفقراء وزكاة المواشي المصابة بالأمراض المعدية في الفقه الإسلامي..... ٦٥
التوصيات ٧٢
المراجع..... ٧٣
Abstract..... ٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله حمداً لا بلوغ لمنتهاه واصلي وأسلم على من أحبه ربه واصطفاه، أما بعد.

بلا شك إن الأمراض موجودة، فمنها ما هو حسي ومنها ما هو معنوي، وأن الشافي هو الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، لقوله تعالى: (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) (الشعراء: ٨٠).

لكن لا بد بالأخذ بالاحتياط والأسباب ونظراً لظهور أمراض جديدة لم تكن موجودة في سابق العصور وآخرها (الحمى النزفية) في العراق والتي ظهرت في شهر تموز ٢٠١٨ وغيرها من الأمراض الانتقالية التي لفتت نظر الباحث لما للموضوع أهمية كبيرة حيث أن لتلك الأمراض آثاراً حقيقية من شأنها التأثير على الأحكام في أداء العبادات، خصوصاً بعد أن بحث الباحث في عدة مراجع ولم يجد الجواب الشافي للأسئلة التي سترد في المشكلة البحثية.

ولكل ما ذكر ارتأى الباحث ان يكتب في هذ الموضوع فإن أصاب فمنة من الله، وإن أخطأ فمن نفسه، فالحمد لله من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على خير الانام.

إشكالية الدراسة:

تتضمن الإشكالية الإجابة على السؤال التالي: **ما هو أثر الأمراض المعدية على أداء العبادات؟** وتتفرع منه الاسئلة الآتية:

١- ما أثر الأمراض المعدية على أداء الصلاة؟
٢- ما أثر الأمراض المعدية على أداء الحج؟
٣- ما أثر الأمراض المعدية على أداء الزكاة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان:

١- أثر الأمراض المعدية على أداء الصلاة.
٢- أثر الأمراض المعدية على أداء الحج.
٣- أثر الأمراض المعدية على أداء الزكاة.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الأمراض المعدية وأثرها على أداء العبادات أو تناولت أثر الأمراض المعدية في المعاملات وغيرها، قام الباحث بتلخيص مجموعة من هذه الدراسات وترتيبها زمنياً من الأحدث إلى الأقدم، وكما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة (الجريسي، ٢٠١٨) بعنوان: "أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج: دراسة فقهية"[١]

هدفت الدراسة إلى التعرف على بيان حكم منع المريض مرضاً معدياً من الحج، وهل يعتبر المرض من المسوغات التي تبيح منع المسلم عن قصد بيت الله الحرام، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من خلال مراجعة أقوال الفقهاء، واستعراض الأدلة والترجيح.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: وجوب الحج على المستطيع للحج ولو كان حاملاً للمرض المعدي إذا أُمن من

انتشار العدوى بين الحجاج، كما بينت الدراسة أنه وفي حال عدم الأمن من انتشار العدوى فإن حج المريض يعتبر محرماً.

دراسة (الأهدل والأزهري، ٢٠١٧)، بعنوان: "الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وأثرها على الزكاة والأضحية والعقيقة"[٢].

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على بعض الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، والتي تنتقل من الحيوانات إلى الإنسان وأثر هذه الأمراض في أحكام الزكاة والأضحية والعقيقية، وعرض كلام الفقهاء في حكم زكاة الحيوان، وربطها بالمسائل المستجدة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص والأحكام الواردة والترجيح.

وقد توصلت الدراسة إلى أن كل حيوان فيه مرض يفسد اللحم أو يلحق ضرراً بالآخرين، لا يجوز أن يدفع في الزكاة أو الصدقة، أو الأضحية أو العقيقية ما لم يبرأ من هذا المرض.

دراسة (أبو حماد، ٢٠١٦)، بعنوان: "أحكام نقل الأمراض المعدية: دراسة فقهية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام نقل الأمراض المعدية وتناول أهم المسائل المتعلقة بها، بالإضافة إلى الإيضاح بشكل علمي عملي تطبيقي أحكام انتقال الأمراض المعدية وتوضيح المسائل الفقهية المرتبطة بها، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي.

---

(٢) بحر الآشلا؛ نبذة ه لآذ. (٣١٢٩). أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج: دراسة فقهية؛ بحث مبحف ذلآ م نمكي بمغ ذلآ لإخ جـ مخ صغ نتي صلآبتي؛ حـ نغ تدون بمكزي؛ ذلت بم ذلزنت بمشغ لآت.

(٣) ب لإوذم؛ ظبوز ة ه نخ نذ ي لإوز ً ؛ ة ضزي ة ه ي تنولآن بمخ ضز ً . (٣١٢٨). ب لإنين ط بم ضشزلت لآ ب لاشب ه صمخ لآي ه ئج زوب غي بمس لت ي لإ ظ لآت صمغ لآت؛ المجلة الإسلامية في الدنمارك؛ (٢٥)٣؛ ٢٧٪ – ٥٪.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أنه يحرم انغماس أو وضوء صاحب المرض المعدي في الماء الراكد، إذ أن الشارع الحكيم نهى عن كل ما فيه أذية المسلمين، ويمنع المريض بمرض معدٍ من حضور المسجد والجماعات وأداء الحج والعمرة، كما بينت النتائج أن أهل العلم والاختصاص من الأطباء بأنه لا يوجد داعٍ لإلغاء موسم الحج بسبب الأمراض المعدية.

دراسة (بلاعدة، ٢٠١٥)، بعنوان: "أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين: مرض الإيدز أنموذجاً، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة الجزائري"[1].

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر مرض الإيدز كأحد الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من خلال مراجعة الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

وقد بينت الدراسة أن الفقهاء حدَّدوا عيوبا توجب التفريق بين الزوجين، والتي في مجملها إما أن تكون مانعة من الوطء لوجود عيب في أحد الزوجين، أو تكون مظنة الضرر والخطر بتعدّيها إلى الغير ونحو ذلك مما يتنافى ومقاصد الزواج، كما بينت أن القول الراجح والمختار الذي يتماشى ومقاصد الإسلام وقواعده العامة بخصوص مرض الإيدز أنه من أخطر الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة التي تهلك النفس والنسل، وبالتالي فإنه يخلُّ بمقاصد الزواج، ومن ثمَّ اعتبر الفقهاء مرض الإيدز عيبا يوجب

التفريق بين الزوجين، لأن بقاء السليم مع المصاب بهذا الداء فيه ضرر بالغ على الزوجين والأبناء والأسرة والمجتمع جميعا، والضرر مدفوع شرعاً.

الإضافة :

لم يسبق وأن كتب عن الاثار المترتبة على أداء العبادات بشكل مفصل – في حدود علم الباحث- فسوف نبين إن شاء الله الأحكام المترتبة بشكل وافٍ على الصلاة والحج والزكاة.

المنهجية :

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي للفقه المقارن وتحليل النصوص والاحكام الواردة والترجيح بينهما .

حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على الحدود التالية:

- **الحدود الموضوعية**: البحث في موضوع أثر الأمراض المعدية على الصلاة والحج والزكاة.
- **الحدود الزمنية**: الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩

---

(٢) بحث منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف ٢، العدد ٢٣، سبتمبر ٢٠١٥، ص ٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

المبحث الأول الأمراض المعدية وأنواعها

- **المطلب الأول:** التعريف بالمرض والأمراض المعدية لغة واصطلاحاً
- **المطلب الثاني:** أنواع الأمراض المعدية

المبحث الثاني

العبادات (الصلاة – الحج – الزكاة)

- **المطلب الأول:** الصلاة والحج
- **المطلب الثاني:** الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول الأمراض المعدية

المطلب الأول: التعريف بالمرض والأمراض المعدية لغة واصطلاحاً

أولاً- المرض والعدوى لغة

المرض بفتح الراء وسكونها اسم جنس، يقال: "مرض فلان مرضًا ومرضًا، فهو مرض ومريض ومارض، والجمع: مرضى ومراضى ومراض ومرضاء"[١]. قال ابن دريد: "المرض:السقم، وهو نقيض الصحة" [٢]، وقال الفيروز آبادي: "المرض إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها"[٣].

وأصل "المرض" الضعف والنقصان، فكل ما خرج عن حده الطبيعي – ضعفًا ونقصانًا – فهو مرض، سواء أكان حسيًا كالذي يصيب الإنسان أو الحيوان أو الثمار، أو كان معنويًا كمرض الشهوة والنفاق، ومنه أيضًا قول العرب: "ريح مريضة" أي: ضعيفة الهبوب، و"ليلة مريضة" أي: مظلمة، و"شمس مريضة" إذا لم تكن صافية، و"أرض مريضة" إذا ضاقت بأهلها، أو

كانت كثيرة الفتن والقلاقل، إلى غير ذلك من الاستعمالات[٤].

وللمرض معان أخرى أقل استعمالاً، وليس المجال مجال حصر، لكن يتبين مما سبق أن المعنى العام للمرض هو: "ما خرج به الشيء عن حده الطبيعي، واستعمالاته المتعددة في لغة العرب دليل على ذلك. فالأصل في الإنسان هو الصحة، وهي اعتدال الطبيعة، وأما المرض فطارئ عليه، منقص لذلك الاعتدال لآفة"[٥].

هذا وقد ذكر أهل التفسير أن المرض قد ورد في القرآن على ثلاثة أوجه[٦]:

أحدها: مرض البدن، ومنه قوله تعالى: **(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ)** (البقرة: ١٩٦)، وقوله: **(لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ)** (التوبة:٩١)، وقولة: **(...ولَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)** (الفتح: ١٧).

---

(٢) ابن زكريا، أحمد بن فارس. (٣١١٢). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط نزغ ة؛ (٢٣/٤٥-٤٦).

(٣) ة ه نلآذ؛ نخ نذ ة ه بـ مخ شـ ه. (٢٪٩٨). جمهرة اللغة؛ تحقيق: زنس ً نلآز ةغة لآ؛ بـ ز بـ مغ ن هـ ذ لآ ه؛ لآ ز ي ث؛ م ق ب ه. (٣/٤٧٨).

(٤) بـ مغ لآ ز ي ؤ ق بـ ذ ً ؛ نخ ن ذ بـ م لآ ه ؤ ق ى ظ بـ وز. (٣١١٦). القاموس المحيط؛ تحقيق: نخ نذ ه لآ ن بـ مغ ك ش ش؛ ن إ ش ذ ت ب م ز ش ب م ت هـ ظ ق ب غ ت ه ي ص ز ي م ث ل آ ء؛ لآ ز ي ث؛ م ق ب ه.

(٥) بـ ة ه نه ع ز؛ نخ نذ ة ه ذ ل ن. (٣١٢١). لسان العرب؛ بـ ز ض ب ذ ز؛ لآ ز ي ث؛ م ق ب ه. (٢٤/٩١).

(٦) ك م غ ح لآ؛ نخ نذ ز ي ش ك ث لآ ة لآ؛ خ ي نذ ض ب ذ ك. (٢٪٩٩). معجم لغة الفقهاء؛ بـ ز ب م ق ب ل ش هـ ظ ق ب غ ت ه ي ص ز ي م ث ل آ ء؛ لآ ز ي ث؛ م ق ب ه؛ ص ٥٣٣.

(٧) بـ ة ه بـ م ح ص ً ؛ غ ق ذ ب م ز خ نذ ه ة ه غ ل آ. (٢٪٩٨). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر؛ ن إ ش ذ ت ب م ز ش ب م ت؛ لآ ز ي ث؛ م ق ب ه. ص ٦٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: الشك، ومنه قوله تعالى: **(فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا)** (البقرة: ١٠)، وقوله: **(أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ)** (التوبة: ١٢٥)، وقوله: **(رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ)** (محمد: ٢٠).

والثالث: الفجور، ومنه قوله تعالى: **(فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)** (الأحزاب: ٣٢)، وقوله: **(لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ)** (الأحزاب: ٦٠).

وعلى هذا فالمرض على نوعين(١):

١. مرض الأبدان(٢).
٢. مرض القلوب(٣)

و"المرض" المقصود بالبحث في هذه الرسالة هو النوع الأول وهو (مرض الأبدان)، وهو الذي يعنيه الفقهاء والأطباء عند الإطلاق.

أما العدوى في اللغة فهي: "من الاسم أَعْدى يعُدي، فهو مُعِد، ومعنى أَعْدى أي أجاز الجرب الذي به إلى الغير. وأصله من عَدا يْعُدو عَدَوا إذا جاوز الحّد، وتعادى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا"(٤)، قال ابن فارس اللغوي: "العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء، وتقَدّمٌ لما ينبغي أن يقتصر عليه"(٥). والعدوى اسم من الإعداء وهو التجاوز، يقال: "تعد ما أنت فيه

---

(٢)بـة ه لكلآن بـمحيلآت؛ نخنذ ة ه وئةلآ ةلز ة ه ولآى ة. (٩٪٢) زاد المعاد في هدي خير العباد؛ ثخلآك: صعلآ قب لإزهب لِظ؛ ذ إنشدتبـمزشبم ت؛ لآزىث؛ مهب ه (٦/٥).

(٣) لكبـمبـة ه لكلآن – زخ نهبـــً –ق لآ سيذبـم نغبذ" (٧/٥): (رلز نز طبـمةذ ه لآغه لآ: ق لآ بـمكزأ ه–ق لآبـمخح ـيمضون ـيـحي ظوآ مشز ةلآعلآلآ ه م ل غ ع نتبـمكزأ ه ي شثفهبآ ةهم ذ ه قى نه ى غكمه غ ه شيه؛ ىرم ل ؤ ه لكيغذ ظ قب لإقنب ه ج ج ت: خقعبـمضخت؛ ـيمخلآت غ ه بـم ذ لِ ً ؛ ـيشثقيـــبـم نيذبـمقبشت؛ قرلز شةخيهه ورهب لإضى مبـج ج تق لآ ورهبـم ني ظعبـج ج ت)؛ جن بشثظزذ –زخ نهبـــً–ق لآ ثقضلآ م رم ل ىلآبهه؛ قملآزج عىإلآه ذ ه وئينه.

(٤) لكبـمبـة ه لكلآن –زخ نهبـــً– : وُ نيو طبـمهى ة وضغ ة ذ ه ونيو طب لإقنب ه؛ لإ ه فـبلآت نز طبـمةذ ه ؤ ه لآق ظ لآ ةضبخةهىئمي بـم نى ث؛ يؤ نب نز طبـمه ةقلآق ظ لآ ةضبخةهىئمي بـمكبـآ ب لإقذ ً".

(٥)بـة ه نه عىز؛ نخنذ ة ه ذلن ة ه غـه لآ. (٩٪٢). لسان العرب؛ ثخلآك: غةنبـمشد ن نخنذ وبزى ه؛ بن زبـم نغبزق بـمكبوت؛ نضز؛ (٤٢/٪٣٥).

(٦)بـة ه قبزش؛ وئخنذ ة ه قبزش. (٨٪٢). معجم مقاييس اللغة؛ ثخلآك: غةنبـمشد ن نخنذ وبزى ه؛ بن زبـمقـلزبـمغزة لآ؛ لآزى ث؛ مهب ه؛ (٥/٪٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى غيره، أي تجاوزه"[١]. وقد جاء في الصحاح: "العدوى ما يعتدي من جرب أو غيره، ويقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من علة به، أو جرب"[٢].

نقل الحافظ بن حجر رضي الله عنه في فتح الباري قول الخطابي: "أن لاعدوى في الهيام أنه داء من شأنه أن من وقع به إذا رعي الإبل حصل له

مثله"، وهذا معنى انتقال المرض، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد"[٣].

ومن حديث أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"لا عدوى ولا طيرة ولا هامة"، فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟، فقال: "فمن أعدى الأول"[٤].

ثانياً- المرض والعدوى اصطلاحاً

المرض في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي للمرض، وهو النقص والضعف والوهن، وعليه فإن المرض هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل. ويعرف على أنه: "وجع يحدث في العضو، أو نقصان يحدث في فعله أو كلاهما"[٥]، ويشير مفهوم المرض إلى "انحراف ما عن حالة الأداء الوظيفي السوي، ويحدث المرض نتيجة قصور عضوٍ أو أكثر من أعضاء الجسم بوظيفته على الوجه الأكمل، كما يحدث

---

(٢) [illegible] (٣١١٢). تهذيب اللغة؛ [illegible]

(٣) [illegible] (٣١١٣). مختار الصحاح؛ [illegible]

(٤) [illegible] (٦٤٩١).

(٤) [illegible] (٦٨٢٨)

(٦) [illegible] (٣١١٢). الطبيب المسلم؛ [illegible] ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا اختل أو انعدم التوافق بين عضوين أو أكثر من أعضاء الجسم في أداء وظيفته"[١].

كما تعرف العدوى كذلك على أنها: "انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما، أي أنَّ العدوى هي نقل المرض من شخص مصاب أو حامل المرض إلى شخص سليم"[٢]، وتعرف على أنها: "دخول ثم تكاثر عوامل حية ممرضة إلى داخل جسم الإنسان، يلازمها أعراض سريرية نتيجة حدوث تلف نسيجي معين"[٣].

ويقسم "المرض" إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، يمكن إيجازها في الآتي:

أولاً- تقسيمه باعتبار إمكانية الشفاء منه وعدمه، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. **مرض يرجى البرؤ منه أي الشفاء**، وهذا النوع من الأمراض يصيب الإنسان في أوقات مختلفة كالزكام الذي تكثر الإصابة به في فصل الشتاء،
٢. ويمكن الشفاء منه باستخدام المضادات الحيوية، أو السعال والصداع ويمكن الشفاء منهما باستخدام الأدوية البسيطة، وهذا النوع من الأمراض غير مخوف، أي لا يخاف منه الموت عادة[٤].
٣. **مرض لا يرجى البرء منه عادة**، وهذا النوع من الأمراض يختلف باختلاف الزمن ومدى التطور في علوم الطب، إذ أصبحت كثير من الأمراض التي كانت في السابق من الأمراض التي لا يرجى البرء منها، أصبحت من الأمراض التي تتعالج ويرجى البرء منها بإذن الله، وذلك بسبب تقدم الطب وتطور العلم، فالملاريا كانت من الأمراض القاتلة والتي لا يرجى البرء منها، وبعد اكتشاف علاجه أصبحت من الأمراض التي يمكن شفاؤها بإذن الله وبالتالي مما يرجى برؤه، وهناك العديد من الأمراض التي تنطبق عليها هذه الحالة مثل الطاعون والجدري والجذام، وغيرها، وهذا النوع من الأمراض قد يكون مخوف، أي يخاف منه الموت عادة، لكثرة من يموت به، كالطاعون وسرطان الدم والتهاب الكبد الوبائي والإيدز في مرحلة متقدمة ونحوها من الأمراض، ومن هذه الأمراض ما يكون الموت فيه حتمياً، ويتصل به "مرض الموت"، ومنه ما لا يتعجل الموت بسببه، لكن يخاف منه الموت[٥].

---

(٢) بمعنى: عدوى، ص ٤٦.

(٣) بمعنى: عدوى. (٣١٢٦). وجزب لإنتي طبم نغلآتق لآبمتقلآك لآ هبمرجلآ ه: نز ط ب لآلآش وئه نورجيٌ؛ نيشتق كلآت تكبزته تكبلى ه ب لإشتي بمعجباز ً؛ مجلة الدراسات والبحوث القانونية بمعنى ٨؛ ص ٢٢٩.

(٤) وئتى بمز ة؛ ض خ بملآ ه نخنذ. (٣١١٧). مقدمة في صحة المجتمع؛ نبز خلآ ه؛ غنبه ب لإزذ ه؛ ص ٧٧.

(٥) بمغشدلز؛ لآبشز ة ه شغذ. (٣١١٦). الأحاديث الوارة في المرض والعيادة: دراسة موضوعية؛ زشيمت نبحشلآز فلآز نصويتي؛ للآتؤضى مبملآ ه؛ حيغتب لانتي نخنذ ة ه شغذ ب لاشد لآتبملآب ط بمجشغلآت؛ ص ٣٣.

(٦) بمغشدلز؛ لآبشز ة ه شغذ. (٣١١٦). الأحاديث الوارة في المرض...؛ نزجع شبكة ص ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- تقسيمه باعتبار موضع الإصابة به وإمكانية العدوى:

يكون المرض باعتبار موقع الإصابة على نوعين: المرض العضوي، والمرض النفسي، فالمرض العضوي هو الذي يصيب أعضاء الجسم، كأمراض القلب والشرايين، وأمراض المخ والأعصاب، والأمراض الباطنية والمسالك البولية، وغيرها، أما الأمراض النفسية، فهي التي تؤثر في حالة الإنسان النفسية ولا دخل لها بأعضاء الجسم، كالقلق والاكتئاب والفصام وغيرها. وقد يكون معدٍ أي ينتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى أو غير معدٍ أي لا ينتقل من شخص إلى آخر،(١).

المطلب الثاني: الأمراض المعدية

عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها:"أمراض تنتشر من شخص إلى آخر بسبب الكائنات المجهرية مثل البكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات، سواء أكان الانتشار بشكل مباشر أو غير مباشر"(٢)

وورد في قانون الصحة الأردني لعام ٢٠٠٨ تعريف المرض المعدي على أنه:"المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات

والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها، ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"(٣).

كما تعرف الأمراض المعدية على أنها: "تلك الأمراض التي تنتقل من شخص مصاب إلى آخر سليم، أو من الحيوانات المصابة إلى الإنسان السليم، وإن جميع هذه الأمراض سببها الإصابة بنوع خاص من الميكروبات المرضية أو المسببات المرضية"(٤).

وتعد الأمراض المعدية من أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، ومعظمها لا تعطي مناعة مستقبلية عند الإصابة بها، أي يمكن أن تتكرر الإصابة بها، وينتقل من شخص إلى آخر، ومنها الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، والسيلان وغيرها(٥).

---

(٢) نحنوغت ذهبمغهنبآ ميمتبخلآه. (٢٪٪). الموسوعة العربية العالمية؛ ذإشتدؤغنبم بمنوشوغت همصز ميمشلآه؛ لآزيث؛ مهبه؛ (٢١٦/٣٣).

(٣) نهعذت بمضخت بمغيملآت (https://www.who.int/ar)؛ شبلآد بمنيم (٣٣-٤-٣١٢٪).

(٤)كبهى هبمضخت لإزنه لآ مغين ٣١١٩ بمقضهبم ذبنش بمنبث (٢٨).

(٥) لآن؛ غذبمخثلآه. (٣١١٩).ب لإنيو طبمنغلآت: نيشتد غلآت هضبز ب لإنيو ط تمغنوي ىظزكبمخلآت نهيد؛ بز ذلتة تبمخآت؛ لآزيث؛ مهبه؛ ض٢٢.

(٦) غذنبـ؛ نحيوذة لز. (٣١٢١). أثر الأمراض المعدية في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة بقانون الأسرة الماليزي؛ زشبمت ذلتيت؛ للآتبمنيشبتبمغلآبهبمحينغ تب لإزنلآت؛ غنبه؛ ض٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبمعنى آخر فالأمراض المعدية هي: "تلك الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر، أو إلى مجموعة من الأشخاص، ويكون السبب فيها أحد الكائنات الحية الدقيقة، حيث تحصل الأمراض المعدية عند تدخل بعض

الأجسام الغريبة والملّوثة إلى جسم الإنسان، وهذه الأجسام هي إمَّا أحد أنواع الفيروسات أو البكتيريا أو الفطريات أو الطفيليات، وفي الغالب تصل هذه الأجسام إلى جسم الإنسان بالعدوى من إنسان آخر أو من حيوان، أو بسبب تناول أحد أصناف الطعام الملّوثة أو بسبب التعرض للعوامل البيئية التي تحتوي على هذه الأجسام"[١].

وتعد والأمراض المعدية من الأمراض الخطيرة نتيجة لانتشارها وإصابة عدد كبير من الأشخاص بها، مشكلة بذلك وباء قد يصعب التخلص منه بشكل بسيط وسريع إذا لم يتم التكفل الصحي الكامل والعاجل به، بما في ذلك الإجراءات الوقائية للحد من شدة الظاهرة[٢].

وبناء على تعريفات السابقة للأمراض المعدية يمكن القول أن الأمراض المعدية هي تلك الأمراض التي تنتقل من من شخص مصاب إلى آخر بطرق العدوى المختلفة، وقد تكون هذه الأمراض بسيطة يمكن شفاؤها، وقد تكون لا يمكن شفاؤها، وتكمن خطورة هذه الأمراض في انتشارها بين الناس إذا لم يتم التكفل الصحي بها.

وتنتقل الأمراض المعدية بوسائل مختلفة يمكن إيجاز أهم هذه الوسائل بالآتي[٣]:

١- **العدوى المباشرة**: وفيها ينتقل المرض أو مسببه من شحص إلى آخر دون وجود وسيط أو دون الحاجة إليه، مثل حمى التيفوئيد، الكوليرا، السل، الحصبة وغيرها، وينتشر المرض بشكل أكبر وأوسع إذا كان هناك تركز بشري، ولهذا فإن السكان الأقل عدداً والأعزل جغرافياً يكونون أكثر حماية من الأمراض المعدية مقارنة بالسكان المتفتحة وذات الحجم الواسع.
٢- **العدوى غير المباشرة**: وفيها ينتقل المرض وينتشر بوجود وسيط بين مصدر العدوى وبين المضيف الجديد، ولا يستلزم هذا النوع من العدوى اختلاط مصدر العدوى مع المضيف، وقد يكون الوسيط غير حي كالماء واللبن والأطعمة والهواء والأدوات الشخصية.

وتشير العديد من الدراسات إلى وجود ستة أمراض معدية على الأقل، ذات خطورة عالية في العالم، هي: الإيدز، والملاريا، والجمرة الخبيثة، إضافة إلى الأيبولا، والسارس، وأنفلونزا الطيور.

---

(٢) بة ه شلآب؛ بمخثلآ ه ة ه غ لآ. (٢٪٪). القانون في الطب؛ ثخلآك: نخ نذ ؤلآ ه بم ظهبى ً ؛ نبزبم لث قبمغ لآت؛ لآزيث؛ مهب ه.

(٣) تى نقوصبث؛ خآب .(٣١٢٤). وضعية الأمراض المعدية بالجزائر؛ ن إشدت لهى بمخ لذت حصز مشولآ ء بمغ نذ ٣٪ بمجهاز؛ ض ٢٨٨.

(٤) نبمذ؛ شلآذ وخ نذ. (٣١١٪). الإصابة بالأمراض وانتشارها: الأمراض المزمنة والأمراض المعدية بمح نبولآت حصز مشولآ ء؛ ظنقش؛ لآلآب؛ ض٢٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأمراض الخطرة لن تكون الوحيدة التي تهدد حياة الناس، إذ يتوقع أن تنشأ العديد من الأمراض الجديدة بسبب التحولات في التركيبات الجينية لمسببات هذه الأمراض من البكتيريا والفيروسات والتي بإمكانها أن

تعطل وظائف الجسم وجهازه المناعي نتيجة لمقاومة الفيروسات للمضادات الحيوية وقدرتها على التحور من حالة لأخرى تتفق مع طبيعة المقاومة المطلوبة[١].

المبحث الثاني العبادات التي تتأثر بالأمراض المعدية

(الصلاة – الحج – الزكاة)

المطلب الأول: الصلاة والحج

أولاً – الصلاة

الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة وأهما، وهي واجبة على المسلمين ما داموا في حالة أهلية، لا تسقط عنهم، ويمكن للمسلم أداؤها بأي حال من الأحوال: القيام أو القعود أو الجلوس أو النوم، كل حسب مقدرته، وهي عبادة يتقرب بها المسلم لله عز وجل، والصلاة هي أعظم العبادات عند الله لأنها الصلة بين العبد وربه[٢].

تعريف الصلاة

الصَّلاَةُ في اللغة العربية: "الدُّعاءُ، يقال: صلَّى صلاةً، والصَّلاَةُ الرحمة، والصَّلاَةُ بيْت الصلاة لليهود".[٣] وأصل الصلاة في اللغة "الدعاء، كما تعني في اللغة كذلك الصلة، والدعاء والاستغفار[٤] والصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء"[٥]،

فصلاة الله هي الرحمة بالعباد، أما صلاة الملائكة فهي الدعاء والاستغفار، وصلاة الإنسان تضرع ودعاء لله عز وجل، وسميت الصلاة لما فيها بعد الدعاء والاستغفار الذي يغلب فيها، أما الصلاة في الاصطلاح فهي أقوالاً مخصوصة مبتدأة بالتكبير ومنتهية بالتسليم بشروط مخصوصة[٦].

---

(٢) [illegible] (٣١٢٦)؛ [illegible] (https://www.assawsana.com)؛ [illegible] (٣١٢٪/٢/٢٣).

(٣) [illegible] (٣١٢١). المختصر في العبادات؛ [illegible] ص٧٨.

(٤) [illegible] (٣١١٥)؛ مجمع اللغة العربية؛ [illegible].

(٥) [illegible]؛ لسان العرب؛ [illegible]. (٢٥/ ٥٧٥).

(٦) [illegible]. المجموع شرح المهذب؛ [illegible]؛ ص٢٢٪.

(٧) [illegible] ص٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء معنى الصلاة في اللغة الآرامية، ومادتها (ص. ل. ا) (صلا)[١]. ومعناها ركع وانحنى، ثم استعملت في التعبير عن الصلاة بالمعنى الديني المعروف، واستعملها اليهود فأصبحت آرامية عبرانية، وبعدها دخلت اللغة العربية قبل الإسلام عن طريق أهل الكتاب[٢].

حكم الصلاة

الصلاة واجبة والأصل في وجوبها القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة ذكراً كان أم أنثى[٣]، ففي القرآن قال تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ" (البينة: ٥)، وقال تعالى: "حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ" (البقرة: ٢٣٨)

أما السنة الشريفة، فهناك الكثير من الأحاديث التي تبين وجوب الصلاة، منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[٤]، أي أن إسلام المرء لا يتم ولا يقوم إلا بالأركان الخمسة، وثاني ركن من هذه الأركان الصلاة، وقوله صلى الله عليه وسلم : "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"[٥]، وفي هذا الحديث أمر من النبي عليه السلام بالصلاة، وأن يتبعوه بالطريقة التي يصلي بها، وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

---

(٢) بهنف قب لإضقبه لآ؛ معجم مفردات ألفاظ القرآن؛ ثخلآك: هلآن نزغهملآ؛ ظقغت نبز بهقلز؛ ذ.ث.

(٣) غهلآ؛ حهذ. (٣١١١). تاريخ الصلاة في الإسلام؛ نظقغت ظلآبآ؛ هقفبذ بهغبوك؛ ض ٨.

(٤) بهنزج عبهشبقك؛ ض ٩٪.

(٥) ؤ ذزجهه نشعنق لآ لثب قب لآنبه؛ هقب قبهضت؛ (٣٤).

(٦) ؤ ذزجهبهة نبز ً ق لآ لثب قبهضت؛ (٢٢١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- الحج

الحج في اللغة من الجذر اللغوي حجج، فالحاء والجيم جذْر دالٌّ على أربعة أصولٍ (والأصل الأول هو المراد هنا)، وهي: القصد، والقصد إلى معظم[١]، ومنه حج بيت الله الحرام؛ أي قصده بالزِّيارة.

والحج في الاصطلاح: قصد زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم، لأداء الأعمال المفروضة من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفة وغيرها"[٢]. وفي الشريعة الإسلامية فإن الحج يعني:" التوجه والسير إلى الكعبة المشرّفة ومسجدها الحرام في مكّة المكرّمة، للقيام بأعمالٍ فرضها الله سبحانه، وسنّها رسوله الكريم، وابتدأها أبوه إبراهيم الخليل – عليهما الصلاة والسلام – طاعةً لله وتعبُّداً، وامتثالاً لأمره واتباعاً، وهوعبادةٌ وشهادةٌ"[٣].

والحج أحد أركان الإسلام الخمسة، "تجتمع فيه كل العبادات، ففيه يعلن الناس الشهادة بالوحدانية لله سبحانه وتعالى ولا حاكمية لغيره يقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، "وفيه تؤدى الصلاة طوعاً لله، وفيه ينفق الناس المال على حبه ابتغاء مرضات الله، وفيه يجاهد الناس بالمال والنفس، وهو مدرسة روحية تصقل فيها النفوس، وتطمئن فيها القلوب وتطهر فيها الأحاسيس، وتقوى فيها المعنويات، كما تعمل على توحيد المسلمين على كلمة لا إله إلاّ الله محمد رسول الله"[٤].

---

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأسيساً على فرضية الحج، يؤدي الحجاج المناسك: "الطواف، والوقوف بعرفه، والسعى، والحلق والتقصير، والهدى، وغير ذلك من النسك دون نقاش أو جدل، بل طاعة وامتثالاً واستسلاماً لأمر الله سبحانه وتعالى"، وفى ذلك الأمر تعويد للنفس البشرية على

الالتقاء على طاعة الله والاتحاد على دعوته، ولقد وعد الله سبحانه وتعالى أصحاب هذه النفوس المطيعة والمستسلمة له بالجنة، ومن منافع الحج الروحية التزود بالتقوى، ولقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله: "لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ" (الحج: ٣٧)، فالحج مناسبة طيبة ومباركة لتزويد القلوب بالتقوى وهو خير الزاد[١].

حكم الحج

الحج فرض عين على كل مسلم قادر على أدائه ببدنه وماله، والدليل على مشروعيته في القران والسنة النبوية، وأجماع العلماء، أما في القرآن فقد قال سبحانه وتعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" (سورة آل عمران: ٩٧)

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم"[٢]. وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على فريضة الحج، وأن جاحده كافر.

المطلب الثاني: الزكاة

تعرف الزكاة في اللغة على أنها: "النماء والزيادة، كما جاء في لسان العرب ومعنى آخر: الطهارة، فيقال: زكي نفسه أي طهرها"[٣]، كما جاء في قوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا" (الشمس: ٩)

---

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٤٨)، والنسائي في سننه الكبرى (٢٧١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي: ص٣٣.

(٣) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: رواه الخمسة إلا أبا داود (٢٤٤٨).

(٤) البخاري: صحيح البخاري: (٥٦٦٢/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في الاصطلاح: "أخذ شئ مخصوص من مال على أوصاف مخصوصة لفئة مخصوصة، وهي تطلق على ما أخرج من مال بلغ النصاب"[١].

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وحق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٢].

ويؤدي المسلم الزكاة "امتثالاً لأمر الله وطلباً لمرضاته ورغبة في ثوابه وخوفاً من عقابه ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، فأداؤها من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وتقوية وإقدار العاجز على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات"[٣] والزكاة طهارة للمجتمع كله أغنيائه وفقرائه، وهي "نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي فإن الإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه يشعر بامتداد في نفسه وانشراحٍ واتساعٍ في صدره ويحس بما يحس به من انتصر في معركة وهو فعلاً قد انتصر على نفسه"[٤].

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما هّم بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها". قال أبو هريرة: "فأنا رأيت رسول الله عليه السلام يقول بإصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع"[٥].

---

(٢) غلاص؛ نخنذة ه وئخنذة ه نخنذ. (٢٫٩٪). منح الجليل شرح مختصر خليل؛ نبز بمقلز؛ لآزيث؛ مقهبه؛ ض٤.

(٣) ب لله بغق لآق كهب لا نينبة ه خهة م (٢/ ٣٥٣).

(٤) بم ضلاكخ؛ نبمذة ه غ لآ. (٣١٢١). المختصر في العبادات؛ نزجع شبقك؛ ض٩١.

(٥) بمكز ظبى ً؛ لاًيشدق. (٢٫٨٤٪). فقه الزكاة بمجهى آب لإى م؛ ند إنشدتبم زشبم تد؛ لآزيث؛ مقهبه؛ ض٩٧٧.

(٦) زيهبمة نبز ً ى نشعن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، والأدلة على مشروعيتها من القرآن قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" (النـور: ٥٦) وجاءت الآية بصيغة أمر مقتضياً الوجوب، إضافة إلى اقتران الزكاة بالصلاة في الآية الكريمة، وهذا يقتضي وجوبها كما تجب الصلاة، أما من السنة الشريفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت"[١]، أي أن الزكاة أحد أركان الإسلام، ولا يصح إسلام المرء المكلف إذا لم يؤديها.

وقد أجمع العلماء على وجوبها في كل زمان حتى أصبح وجوبها معلوماً من الدين بالضرورة[٢].

---

(٢) ؤذزجهـ نشوق لآ لثب قب للآنبه؛ ةب قبمضدت؛ (٣٤).

(٣) نهجم؛ قبلآك شطآنبه. (٣١١٧). أحكام العبادات في التشريع الإسلامي؛ نزلب ضكبآ هظقبغد؛ فست؛ قمشظآه؛ ض٨٪.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول
أثر الأمراض المعدية على الصلاة

المبحث الأول أثر الأمراض المعدية على صلاة الجمعة والجماعة.

- **المطلب الأول-** الحكم الشرعي.
- **المطلب الثاني-** أقوال العلماء

المبحث الثاني أثر الأمراض المعدية في تخصيص مكان خاص للمرضى للعبادة والوضوء

- **المطلب الأول:** أثر الأمراض المعدية في تخصيص مكان خاص للمرضى
- **المطلب الثاني:** حكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول أثر الأمراض المعدية على صلاة الجمعة والجماعة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي

يؤدي الإنسان العبادات امتثالاً لأمر الله سبحانه، شكرًا للنعمة، وأداء لحقه، فالعبادات في البيان العملي لما استقر في النفس من عقيدة، وعلى قدر سلامة الاعتقاد وصحته تكون استقامة الإنسان على منهج الله فيما يؤدي من عبادات، وللاجتماع المشروع في العبادات شأن كبير عند الله تعالى، وله فوائد كثيرة اجتماعية وفردية دينية ودنيوية.

ومن تلك الاجتماعات الصلاة، ولقد عني الإسلام بالصلاة أعظم عناية، فأمر بها وحذر من تركها، وشرع لها الاجتماع في أوقات معلومة، في كل يوم وليلة يجتمع المسلمون لأدائها خمس مرات، وفي كل أسبوع يجتمعون لصلاة الجمعة، والاجتماع فيها أكبر من الاجتماع اليومي، وفي كل سنة، يتكرر مرتين، وهو اجتماع العيدين لجماعة كل بلد، وهو أكبر من الاجتماع الأسبوعي[1].

ولم تكلف الشريعة الإسلامية من المسلم أن يؤدي الصلاة وحده في عزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه، وإنما رغبت في صلاة الجماعة، وبينت فضلها وأجرها المضاعف على صلاة المتفرد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة"[2]، وفي هذا بيان لفضل صلاة الجماعة، أي أن أجر الصلاة في جماعة يساوي أجرها منفردة بمقدار سبع وعشرين ضعفاً. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل

---

(٢) [illegible] (٣١١٦). الصلاة: وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسقفها من التكبير حتى التسليم؛ [illegible] ص٣٩٩.

(٣) [illegible]؛ ٧٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب"[1]، وفي هذا أيضاً حث على صلاة الجماعة وفضلها، حتى أن الرسول عللايه السلام طلب من الأعمي أن يؤديها، فكيف بالمبصر والقادر.

وعن أبي هريرة أيضاً، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجل فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"[2]، وأما ما يتعلق بالجمعة فهي واجبة على كل رجل مسلم بالغ عاقل، وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وغلظ على من تركها فقال: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[3]، وهذا الحديث يشير بوضوح إلى أن صلاة الجماعة وعلى وجه الخصوص صلاة الجمعة مطلوبة من المسلمين ومن لا يؤديها يعد من الغافلين.

وقد كان رسول الله عليه الصلاة والسلام مواظباً على الصلاة في الجماعة محافظاً عليها حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، وهكذا فعل أصحابه رضوان الله عليه أجمعين، والتابعون لهم بإحسان، حتى كان يؤتى بالرجل يهدي بين الرجلين من شدة المرض حتى يوق في الصف كما صح بتلك الأثر عن ابن مسعود، رضي الله عنه، حيث قال: "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق وعلم نفاقه، أو مريض، وإن

---

(٢) نشمن؛ ضخلآخ نشمن؛گـشب ةبمنشبحذ ىني ظعبمضدت؛ ةب ةق ظم ضدتبمحنبغدت؛ ىلآب هبصلآذق لآبمذنمق غهىب؛ ةلؤن ٧٦٤.

(٣) نشمن؛ ضخلآخ نشمن؛گـشب ةبمنشبحذ ىني ظعبمضدت ةب ةق ظم ضدتبمحنبغدت؛ ىلآب ه بصلآذق لآبمذنمق غهىب؛ ةلؤن ٧٦٢.

(٤) نشمن؛ ضخلآخ نشمن؛ لشب ةبمحنغدت؛ ةب ةبمذفلآعق لآ ثزلبمحنغدت؛ ةلؤن ٩٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المريض كان ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة". وقال: :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه"[١] [٢].

المطلب الثاني: أقوال العلماء

بعد أن بينا فضل وأجر المحافظة والمواظبة على صلاة الجماعة، فهل المرض المعدي يكون مسوغاً لترك الجماعة والجمعة ومنعه من حضورهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

- **القول الأول**: "يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات"، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية[٣]. والحنابلة[٤]. وبعض المالكية[٥]. وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

---

(٢) نشمن؛ ضخلآخ نشمن؛ لشب قبم نشبحذ ىني ظعبم ضت؛ ةبة ضت تبم حنبغت ذه شه ه بم هذي؛ ةلين ٧٦٥.

(٣) شغذ؛ غيذم. (٣١١٧). الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بم لشب قبم غيم ذلآ هلصز؛ لآزيث؛ مةهبه؛ ض ٤٢ – ٤٤ بم فبنذ ً ؛ نخ نذ ة ه ةتنولآن. (٣١١٦). إدراك الركعة والجماعة والجمعة؛ بم حبغ تب لاشد لآت ةبم نلآه تبم نهوين؛ بم غذذ ٣٪٢؛ ض ٣٩٪.

(٤) بم صزلآه لآ؛ صنش بم لآ ه؛ نخ نذ ة ه وخ نذ بم ذلآ ة. (٥٪٢). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ نبزبم لث قبم غلآت؛ لآزيث؛ مةهبه؛ (٥٨٧/٢).

(٥) بم ثلآظلآ؛ نضظقي ة ه شغذ ة ه غةنه. (٥٪٢). مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي؛ بم نلث ةب لاشد نلآ؛ ٢/٪٧؛ بم خبحبى ً ؛ نوشي ة ه وخ نذ ة ه نوشي ة ه شبن. (٪٢). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ ثخلآك: غةبم ظلآق نخ نذ نوشي؛ نبز بم نغق ت؛ لآزيث؛ مةهبه؛ ٢٨٧/٢ بم توث لآ؛ نه ضوز ة ه لآ يش ة ه ض خ بم لآ ه. (٤٪٢). دقائق أولى النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات؛ غين بم لث ة؛ ٣/ ٣٩٦.

(٦) بم نشك لآ؛ نخ نذ ة ه وخ نذ ة ه غق تبم نشك لآ. (٣١١١). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ نبزبم قلز؛ ٤٤٤/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حديث "وفر من المجذوم فرارك من الأسد"[1]. وقالوا: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مخالطة المريض بمرض معد للأصحاء؛ لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل

١. دائه، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط".
٢. حديث "لا ضرر ولا ضرار"[2]، فالمريض بمرض معد يؤذي المصلين أشد ممن يؤذيهم بأكل البصل والثوم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من يأكل الثوم والبصل أن لا يقرب المسجد[3].
٣. ما رواه مالك[4] في الأثر، في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: "يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فأخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتًا"[5].

---

(٢) وذكره في نيل الأوطار؛ كتاب الصلح؛ باب القضاء في المرفق؛ (٦٤٩١).

(٣) في حديث: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا" متفق عليه؛ البخاري؛ كتاب الأذان؛ باب ما جاء في الثوم النيء والبقول وخبز الشعير؛ رقم ٨٥٢؛ ومسلم؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة؛ باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها؛ رقم ٥٦٤. (صحيح): صحيح الجامع الصغير؛ ٥١٩/٤؛ ٧٪٩.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: "هو وأخوه النضر وعمه أبو سهيل نافع بن مالك بن عامر الثلاثة من كبار التابعين وأئمة المسلمين"؛ الأعلام للزركلي؛ ٢٦٤/٥؛ دار العلم للملايين؛ ط١٥؛ ٢٠٠٢م.

(٥) الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ كتاب الجامع؛ باب ما جاء في المجذوم؛ رقم ١٧٣٣؛ وفي رواية القعنبي؛ كتاب الجامع؛ باب ما جاء في المجذوم؛ رقم ١٧٣٣؛ وفي رواية أبي مصعب الزهري؛ كتاب الجامع؛ باب ما جاء في المجذوم؛ رقم ٣١١٧.

(٦) الموطأ؛ رواية يحيى؛ كتاب الجامع؛ رقم ٢٧١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم – فلا يقرب مسجدنا"[1]، فمنع آكل الثوم عن الحضور لأنه يؤذي غيره، وفي حضور المصاب بمرض معد أذية كبيرة للغير كما هو معروف.

وهذه بعض نصوص الفقهاء الصريحة في سقوط الجماعات عن المصابين بأمراض معدية:

قال صاحب التاج والإكليل: "وعذر ترك الجمعة والجماعة شدة وحل في مطر أو جذام" وقال: "لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يَجْمعوا ظهراً بغير أذان في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس". وأوجب - عليه الصلاة والسلام – "غسل الجمعة على الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم، فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس"[2].

ونقل صاحب أسنى المطالب عن الأسنوي[3] أنه: "توقف في الجذام والبرص، كما قال الزركشي، والمتجه أنه يعذر بهما؛ لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم ونحوه، قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس"[4]، قال الأسنوي: "وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذار لمن لا تتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا إنها سنة"، قال: "ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها" ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم: "سأل

---

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير، ١/٤٠٦، وينظر: الشرح الصغير للدردير، ١/٤٩٦، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٤٠٦، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥/٩٦.

(٣) ينظر: الإسعاد والإرشاد في الأذكار المأثورة عن خير العباد، ص (٢٥٠). التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣/٦٦٦.

(٤) وهو: "جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي القرشي الإسنوي المصري الشافعي (٨١٥ - ٨٨٣هـ/١٤١٢- ١٤٨١م) فقيه أصولي مفسر، ولد في إسنا، وتعلم بالقاهرة، وولي القضاء، ثم تحول إلى الحسبة، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: شرح منهاج الوصول للبيضاوي، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والمهمات في شرح الروضة والرافعي، وطبقات الشافعية، وجواهر البحار في مسائل الخلاف بين الشافعية والأحناف" الأعلام للزركلي، ٣/٣١٢، وينظر: معجم المؤلفين، ٥/٢٠٠.

(٥) ينظر: الإسعاد والإرشاد في الأذكار المأثورة عن خير العباد، ص (٢٥٠). إصلاح المجتمع، ص٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء فقال: نعم، قال: فأجب"[1]. بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقيل: (لا)[2].

قال صاحب كشاف القناع: "وكذا من به برص جذام يتأذي به قياساً على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى ويأتي في التعزير منع الجذمى من مخالطة الأصحاء"[3].

- **القول الثاني**: "لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات كصلاة العيد وأداء الحج والعمرة وهو قول عند المالكية"[4]. وقد استدلوا بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه وقالوا: "بأن عمر رضي الله عنه لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".
- **القول الثالث**: "تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة". وهذا أحد الأقوال عند المالكية[5]. واستدلوا بأنهم يمنعوا من حضور المسجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجدوا مكاناً يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس فإن الجمعة والجماعات واجبة عليهم.

الترجيح: بعد استعراض الأقوال يظهر رجحان قول أصحاب الرأي الأول "يمنع المريض مرضاً معدياً من الحضور إلى المسجد في الجمعة والجماعات؛ لقوة استدلالهم وحجتهم، ووجاهتها، وضعف الرأي المخالف.

---

(٢) نشعن؛ ضخلآخ نشعن؛ لثب ةبم نشبحذ ىنيي ظعبم ضت؛ ةب ةق ظم ضت بم حنبغ ت؛ ىلآب هبم ضلآذق لآبم ذنم ق غىوب؛ ةلآن ٧٦٤.

(٣) ب لإه ضبز ً؛س للآب ة ه نخ نذ ة هس للآب؛سلآ هبم لآ ه وئتى لآخلآي؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ ٣٢٦/٢ بم هجمز: بذزبم لثب قب لاش ذلآ بم ظقفغ ت: ةنى ه ظقفغ ت ىةنى ه ثبلآ د.

(٤) بم توىذلآ؛ نه ضوز ة ه لآىهش ة ه ض خبم لآ هبة ه بخشد ه ة ه ىئذلآش(٣١١٣). كشاف القناع عن متن الإقناع؛ ؛ بذزبم لث قبم فلآت؛ ٩/٢٪٥.

(٥) بم نشك لآ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ نزح ع شبتك؛ (٤٩٪/٢).

(٦) بم نشك لآ؛ بخ صلآ تبم نشك لآ غ مي بم جصز خبم للآز؛ نزح ع شبتك؛ (٤٩٪/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن منع المريض بمرضٍ معدٍ من الصلاة في جماعة يؤدي إلى حفظ النفوس، من خلال منع أحد مسببات انتشار المرض بين الناس خاصة أن المريض سيختلط بمجموعة كبيرة من المصلين في صلاة الجماعة الأمر الذي يؤدي إلى انتشار المرض بين شريحة واسعة من الناس، وهؤلاء الناس قد ينشرون المرض بين أهلهم وأفراد مجتمعهم مما يؤدي إلى ظهور وانتشار وباء قد لا يمكن التحكم فيه وبالتالي مفسدة للأمة ككل.

المبحث الثاني أثر الأمراض المعدية في تخصيص مكان خاص للمرضى للعبادة والوضوء

المطلب الأول: أثر الأمراض المعدية في تخصيص مكان خاص للمرضى

للاجتماع في العبادات شأن كبير عند الله تعالى كما أسلفنا، وهو ذو فوائد كثيرة اجتماعية وفردية دينية ودنيوية؛ تعود على الفرد والمجتمع بالخير والبركة، والعبادات التي فيها اجتماع كثيرة، منها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة والتراويح والعيدين، وصلاة الكسوف والاستسقاء، قال سبحانه وتعالى: "وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ" (البقرة: ٤٣)، وقال تعالى: "حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ" (البقرة: ٢٣٨). وقال عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي..."[١].

ومن أقوال العلماء والفقهاء وأدلتهم في مسألة الأمراض المعدية وأثرها في صلاة الجماعة، تم التوصل إلى ترجيح وجوب منع المريض مرضاً معدياً من الاجتماع مع الناس في المساجد وأماكن العبادة؛ حتى لا تحدث الأذية لعامة المسلمين، ولكن هل من حق هؤلاء المصابين بأمراض معدية تخصيص أماكن للعبادة لهم وحدهم لكي لا يختلطوا مع بقية الناس الأصحاء أو غير المصابين بأمراض معدية، وعدم حرمانهم من عبادة الله سبحانه والتجمع في سبيل تحقيقها؟ وهل يجوز بناء أماكن عبادة خاصة بهم؟ أو هل من الممكن تحقيق ذلك؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، لا بد من الإحاطة بالمسألة من جميع جوانبها، فإذا أردنا تخصيص مكان خاص للمرضى أو بناء مسجد خاص بهم فلا بد من تعيين موظفين من إمام ومؤذن وخدام وغيرهم، وكذلك منع الأصحاء من دخول المسجد أضف

---

(٢) [illegible] ٧٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى ذلك العبء المالي الذي سيقع على الدولة والمجتمع، كل هذه عقبات من الصعوبة تجاهلها. وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أجر المعذور إذا ترك العمل كامل غير منقوص، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"[١].

إن تخصيص أماكن للعبادة والصلاة جماعة للمرضى بأمراض معدية في مجتمع ما، ينافي المقصود من الاجتماع للعبادة من التواصل والتعاون، والتعليم، والتعاون على البر والتقوى والتنافس في أعمال الخير، وربما يؤدي ذلك إلى إشعال روح الفرقة في المجتمع ودخول الشحناء والبغضاء والأحقاد والعداوة بين أفراد الأمة.

بالإضافة لما سبق فإن انعزال هؤلاء المرضى في مسجدهم قد تضيق نفوسهم، وتمتلئ قلوبهم حقداً وغيضاً، لشعورهم بأنهم منبوذون غير مقبولين من بقية أفراد المجتمع، فينمو الحقد والغل والكره والبغض على المجتمع وأفراده، فإذا تم تخصيص مكان للمرضى للصلاة فيه لرفع ضرورة تم الوقوع في ضرر أشد، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرر لا يزال بمثله"[٢]، وأخرى تقول: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٣].

إن عدم حضور المرضي للجماعة هي أقل من مفسدة جعل مكان خاص بهم للعبادة في المسجد أو في البلد، وإذا كان ذلك فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح[٤]

---

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٣.

(٥) ورد ذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقال: وقال محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن مجاهد، قال: "/بعثة الله، فأنزل الله عز وجل. (٢٠٧٠). الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢/٢١٦)/بعض، فأنزل الله عز وجل، فنشر عليه، ٢/ ٥٣٣؛ بعض: إشتبهت زينب، الأزرق – محمد بن ظفر بن الوليد؛ ٥٣٥هـ - ٣١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، أضف إلى ذلك أن عامة أهل العلم يمنعون من قيام جمعتين في نفس البلد دون حاجة، والحاجة هنا قيدوها بضيق المسجد الجامع والحاجة إلى جوامع أخرى[1].

من جهة أخرى فقد أجاز بعض العلماء اجتماع المصابين بالعدوى في مكان خاص كمصلى صغير للصلاة جماعة بشرط أن لا يؤذي بعضهم بعضًا، فيرون: "أن المرضى بمرض معد إذا كان مرضهم طويلاً، وكان الذين أصيبوا به جماعة في البلد فإنه يشرع لهم أن يصلوا جماعة مجتمعين إذا لم يكن بعضهم يتضرر من بعضهم الآخر فإن الأصل مشروعية صلاة الجماعة" كما في قوله تعالى: "في بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ. رِجَالٌ لّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ. لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ"(النور: ٣٦-٣٨)، فحينئذٍ نقول: "المرضى بمرض معدٍ يجتمعون في مكان واحد ويصلون صلاة جماعة ليؤدوا الفرض الواجب عليهم في هذا[2].

وعلى الرغم من إجازة بعض العلماء اجتماع المصابين بالعدوى في مكان خاص كمصلى صغير للصلاة جماعة بشرط أن لا يؤذي بعضهم بعضًا، إلا أن الباحث يرى عدم الحاجة إلى بناء مكان خاص للعبادة في المسجد أو في البلد للمصابين بالأمراض المعدية؛ فذلك ينافي مقصود مشروعية الجماعة، ولأن بناء مكان خاص قد يؤدي إلى مفسدة أعظم من عدم الصلاة جماعة لهؤلاء المصابين بالأمراض المعدية، وهذا ما تم ترجيحة في هذه المسألة.

المطلب الثاني: حكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه

من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر (الجنابة) والحدث الأصغر (انتقاض الوضوء) شرطاً، حيث لا تقبل الصلاة بدونها، لقول الله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(٢) ينظر: الشرح الكبير؛ الدردير؛ ٢٣٢/٣؛ بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد – ٢٥٢٥ هـ؛ ٤٠٠/١؛ بداية المبتدي: المرغيناني؛ ظفائر الأزهار؛ التاج والإكليل لمختصر خليل؛ ٣/ ٦٦٦ – ٦٦٧؛ المجموع شرح المهذب؛ ٢/٥ ٦٠؛ بداية المبتدي؛ ٣٥٩/٣.

(٣) ينظر: أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية؛ مخرج غير صحة لكتب الحديث: http://www.alfeqh.com/montda/topic/٣٧٢٦٤ (٣١٢/٢/٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة:٦).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[١]؛ وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"[٢]؛ وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[٣].

وقد رغب الإسلام في المحافظة على الماء لما للناس من حاجة إليه للشرب والتطهر والاغتسال، وأمر في الاقتصاد باستعماله وعدم الإسراف فيه، مرّ رسول الله عليه الصلاة والسلام بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف؟، قال: أفي الوضوء إسراف؟، قال: نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ"[٤]، بل وأخبر النبي عليه الصلاة

---

(٢) بعة نبز ً الصحيح؛ لثب قبم ظ ى آ؛ ة ب ة نب ح ي آ ق لآ ب ى ظ ى آ؛ ة ل ن ٢٤٦؛ ى ن ش ن؛ لثب ة بم ظ ى ب ت؛ ة ب ة ى ح ى قبم ظ ى ب ت م ه ض ت؛ ة ل ن ٣٣٦.

(٣) نشن الصحيح؛ لثب قبم ظ ى ب ت؛ ة ب ة ى ح ى قبم ظ ى ب ت م ه ض ت؛ ة ل ن ٣٣٥.

(٤) و ئ ى ن ى ذ؛ ش لآ ن ب ه ة ب لإ ص غ ج ة ه ى ش خ ي ك ة ه لآ ز ة ه ص ن ذ ة ه غ ن ز ب لإ ز ذ ً ب م ش ح ش ب ه لآ؛ سنن أبي داوود؛ لثب قبم ظ ى ب ت؛ ة ب ة ق ز ط ب ى ظ ى آ؛ ة ل ن ٧٢ ؛ ب م ن خ ك: ن خ ن ذ ن خ لآ ب م لآ ه غ ن ب م خ لآ ذ؛ ب م ه ب ص ز: ب م ذ ل ث ة ن ب م غ ض لآ ت؛ ض لآ ب – لآ ز ى ث؛ ى م ث ز ن ً ؛ لثب قبم ظ ى ب ت؛ ة ب ة نب ح ي آ و ه ن ق ث خ ب م ض ت ب م ظ ى ز؛ ة ل ن ٤؛ (ض ع لآ خ): ب لإ م ت ب ه لآ؛ ن خ ن ذ ه ب ض ز ب م لآ ه؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ ٩/٣؛ ى ض ى ق: س ر لآ ز ب ه ص ب لآ ض؛ ب م ه ب ص ز: ب م ذ ل ث ة ب لا ش ذ لآ – لآ ز ى ث؛ ب م ظ ق غ ت: ٥١٦ ه ى – ٩٦٪ ن.

(٥) و خ ن ذ؛ المسند؛ ل ن ب م خ لآ ج ٨١٧٦؛ ٢٢ / ٧٤٨. (ض ع لآ خ) ب لإ م ت ب ه لآ؛ السلسلة الصحيحة؛ ة ل ن ٣٪٤٣؛ ٩٧١/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسلام عن قوم من هذه الأمة يعتدون في الماء؛ حيث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهارة والدعاء[١].

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد، حيث قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه[٢]. وعن أبي هريرة، يقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً"[٣].

هذا النهي من الرسول عليه الصلاة والسلام جاء لأن الفضلات القذرة قد تكون سبباً في انتشار الأمراض والأوبئة، كما جاء النهى كذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجري، حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولاً. كما ورد كذلك في إحدى الروايات عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه"[٤]، ولأن الغسل والوضوء مستويان في المعنى المقتضي للنهي[٥].

---

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح ٢٣٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح ٦٥. واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح ٢٣٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح ٦٥.

(٤) ذكره الصحيح، كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الدائم، ح ٢٣٩. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح ٦٥.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٦٨؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٢٥١٧ – ٢٥١٧؛ المجموع شرح المهذب، للنووي، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ح ٧٩. (ينظر: المغني، لابن قدامة، ١/ ٢٣٦؛ الفواكه الدواني، ١/ ٨٦.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥/ ٣١٢؛ موقع الألوكة، www.alukah.net (٢٣/ ٢/ ٣١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اكتشف العلم الحديث أن الانغماس في الماء الراكد يعد من الطرق المنتشرة لانتقال العدوى مثل مرض البلهارسيا المعوية[١]، وغيرها، يقول الدكتور يحيى إبراهيم محمد[٢]: "في انغماس الإنسان في الماء قد تنجذب إليه مذنبات البلهارسيا من محيط الماء، كما أنه يفقد طبقة الدهن على الجلد التي تمثل وقاية ووسطاً يقتل المذنبات، وتتشرب طبقة الكيراتين بالماء، فيسهل على هذه المذنبات بعد الانغماس اختراق الجلد وإحداث الإصابة فيه، ولكن في تناول الماء للاستخدام دون الانغماس فيه فإن الماء المتناول يكون بعيداً عن تجمع المذنبات فلا يحوي منها إلا القليل مهما كانت الإصابة عالية في الماء وبعد انجذاب المذنبات لجدران الإناء، فإن ما يقع منها على الجلد، يجده في تمام الوقاية، ثم ينساب الماء عليه ولا يلتصق به"[٣].

والنهي في الأحاديث يقتضي التحريم، فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الذي بيل فيه، ويحرم البول في الماء الراكد ويلحق بذلك تحريم التغوط والاستنجاء في الماء الراكد[٤]. فالأحاديث دلت على تحريم أذية الناس وإلحاق الضرر بهم بأي عمل من الأعمال التي لم يؤذن فيها.

وبهذا نستطيع القول: "بتحريم انغماس أو وضوء صاحب المرض المعدي في الماء الراكد، إذ إن الشارع الحكيم نهى عن كل ما فيه أذية المسلمين، وما من شك أن غسل ووضوء المصاب يتحقق فيه الإيذاء قطعاً، وإذا كان النهي في حق من كانت به جنابة بتحريم الاغتسال فالنهي في حق المصاب أكد ومن باب أولى".

---

(٢) نز ط ظقلآلآضلآ قب لإنغ بآبم فلآع تدصم لةذ صم ظخ م.

(٣١٢٩/٢٣/٣٣) http:/www.emro.who.int/ar/health-topics/schistosomiasis/

(٣) وى بم ذ لشزلآلخآي ئةنزولآن نخ نذ ة لبجلآي ش بم ظ ة صم حنخ تبمغ ند ت ذه ح نغ ت غلآ ه صنش – بمكبوبتي ،لآغ ذ م ظلآآبٌ لإنني ط بم مشب آ صم ثلآذ ة تم نشضقي بمغ شذ لز بمغ يلد لآ ة تمكبوبتي

. http://www.noo-problems.com/vb/archive/index.php?t-٥٦٧٥١.html

(٣١٢٪/٣/٣)

(٤) نكي عئ غ حيس: نخ نذ ،لآلخآي ئةنزولآن ،بم لآبهبم ني لث ى ذ ويتي بم ةى ب زثلآب.

http://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and

(٣١٢٪/٢/٥)

(٥) بم لغة لآ؛ ثلآ ق صم حيةز ً ؛ شلآذ. (٣١٢٦). حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم؛ (http://drsaif.com/maktba/play.php?catsmktba=٤٠٦)؛ (٣١٢٪/٣/٢٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
أثر الامراض المعدية على الحج

المبحث الأول حكم الحج والعمرة في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه

- **المطلب الأول:** حكم الحج أو العمرة في حق المصاب بالمرض المعدي.
- **المطلب الثاني:** حكم النيابة في الحج عن المصاب بالمرض المعدي.

المبحث الثاني

الإحصار بالمصاب بالمرض المعدي وتعطيل الحج والعمرة.

- **المطلب الأول**: الإحصار بالمصاب بالمرض المعدي في الحج والعمرة
- **المطلب الثاني**: تعطيل الحج بسبب المرض المعدي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول حكم الحج والعمرة في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه

المطلب الأول: حكم الحج أو العمرة في حق المصاب بالمرض المعدي.

الحج من العبادات التي فرضها الله على المسلم مرة واحدة في العمر، فيه من الدروس الربانية العظيمة، وهو كفارة لذنبه فيرجع منه كيوم ولدته أمه، ومن خير الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه، يقول الله تعالى: "فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"(آل عمران: ٩٧)، ويقول أيضاً:"الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ" (البقرة: ١٩٧). ويقول الله تعالى آمراً الناس بالحج: "وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ" (الحج: ٢٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"[(١)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمانٌ بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهادٌ في سبيل الله" قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌ مبرورٌ"[(٢)]. وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[(٣)].

وقد يطرأ على الإنسان بعض المعوقات التي قد تكون سبباً في حرمانه من أجر الحج وفضائله الجليلة، كالأمراض المعدية مثلاً، فعندما يصاب من يريد الحج بمرض معدٍ يكون ذلك سبباً في سقوط الحج والعمرة عنه، بل يجب منعه من الحج؛ لأن نقل المرض إلى جموع المسلمين هي مفسدة يجب درؤها بمنع المصاب بمرض معدٍ من الحج والعمرة، وهي أولى من جلب المصلحة في أداؤه لفريضة الحج الذي هو أحد أركان

(٢)بـمة نبز ً؛ ضـخلآخـبـمة نبز ً؛ لثب قـبـمخح؛ قـب ةق ظ مـبـمخحـبـم نةزىز؛ لكن بـمـخلآ ج ٢٦٣٢؛ نشمن؛ ضـخلآخ نشمن؛ لثب ةبـمخح؛ قـب ةق لآق ظ مـبـمخح صـمغ نتى؛ للآىن غق ت؛ لكن بـمـخلآ ج ٢٤٦١.

(٣)بـمة نبز ً؛ ضـخلآخـبـمة نبز ً؛ لثب قـبـمخح؛ قـب ةق ظ مـبـمخحـبـم نةزىز؛ لكن بـمـخذ ٪٢٦٢.

(٤)ؤ ذزجهـ نشمنق لآ لثب قب للآنبه؛ قـب قـبـمضـت؛ (٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلام الخمسة. وقد نص الفقهاء المتقدمون على منع من أصيب بمرض معدٍ كالجذام والطاعون والبرص وغيرها، من حضور الجمعة والجماعات، وتلك لما يسببه المريض من إيذاء وضرر للمجتمعين من المسلمين المصلين باختلاطه بهم[١].

وقد بحث العلماء المعاصرون هذه المسألة أيضاً، وأفتوا بمنع المصابين بالأمراض المعدية من الحج والعمرة عنهم؛ لأن فيها إضراراً للمسلمين، والشارع قد نهى الضرر والضرار، ولبيان وجهة النظر القائلة بالتحريم أعرض بعض ما ذكره العلماء في فتاويهم بهذا الصدد[٢].

يقول الدكتور محمد سعدي[٣]: "الحج من المواسم الدينية التي تشهد اجتماعاً كثيفاً للناس حيث أوجب الله سبحانه وتعالى الحج على المستطيع قال تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" (آل عمران: ٩٧)، والمصاب بالمرض المعدي إن كانت العدوى محققة، ستنتقل للغير، مسببة في ذلك ضرراً بالآخرين، واستناداً للقاعدة الفقهية التي تقول : "لا ضرر ولا ضرار"، فإن فريضة الحج تسقط عن المصاب بالمرض المعدي؛ لأن مصلحة المجتمع في السلامة من المرض مقدمة على مصلحته في أداء فريضة الحج، وبذلك يسقط وجوب الحج عن المريض حتى يشفى، فإن شفي بإذن الله بادر بالحج، فإذا كان مرضه مزمناً لا يرجى شفاؤه فله أن ينيب عنه غيره سواء أكان حج فرض أم تطوع."[٤]

---

(٢) وئق خ نبذ؛ خ شن خ ش ه. (٣١٢٧). أحكام نقل الأمراض المعدية: دراسة فقهية؛ ز شبم ت نبح ش لآ ز؛ غ نبت بم ن ن ش بت بم غ لآ ب؛ ح ي غ ت بم ك ن ش ؛ ق م ش ظ آ ه؛ ض ٨١.

(٣) وئق خ نبذ؛ خ شن خ ش ه. (٣١٢٧). أحكام نقل الأمراض المعدية: دراسة فقهية؛ ز شبم ت نبح ش لآ ز؛ غ نبت بم ن ن ش بت بم غ لآ ب؛ ح ي غ ت بم ك ن ش ؛ ق م ش ظ آ ه؛ ض ٦٧.

(٤) بم ذ ل ش ز نخ نذ ش غ ذ ً ب م ت ب خ ج ب ص ز غ لآ ت ص ة ل ت ئ ش ن وئ ى ه لا آ ه؛ ى غ ظ وب ث خ ي نب بم غ ي م ن لآ ح غ ـ نب آ ب م ن ش م لآ ه؛ http://www.flyingway.com/vb/archive/index.php/t-

(٥) ش غ ذ ً ؛ نخ نذ. (٣١٢٥). الحج والأمراض الوبائية دراسة شرعية http://www.onislam.net/arabic/hajj-and-umrah-counsels/٩٥٧٧/٧٪٦٣٧-٤٣-٣٨-٣١٣٢-٢٢*.html . (٣١٢٩/٢٣/٣٪)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول عطية صقر[١] في كتابه أحكام الحج: "من المعلوم أن معظم الدول تقوم بعمل احتياطات لمنع عدوى المسافرين منها أو إليها، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى، وتعمل على منع من عنده مرض معد من السفر، وفي حال عدم وجود سلطات تقوم بالإجراءات الصحية، فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى؟ فإن كانت العدوى محققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مسقطاً لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٢].

وتعود المصلحة في الحج على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فقد تصيبه وتصيب كثيرين غيره، وبسقوط الحج عنه فإن مخاطرة الشخص بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعاً لدرجة احتمال العدوى، وقد حذرت الكثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من التعرض للعدوى والتسبب فيه، إذ روي عنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل مجذوم جاء يبايعه: "إنا قد بايعناك فارجع"[٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[٤].

وبذلك فقد حرم الإسلام على حامل المرض المعدي مخالطة الأصحاء، أو التسبب في الإصابة بالمرض، ولذا فقد نهى البصاق في الطريق والأماكن العامة، والتبول والتبرز في المياه وكل ما يرتاده الناس، وأمر بإبادة الحشرات والهوام وكل ما يؤذي حتى لو كان أثناء الإحرام.

---

(٢) غظآت ضكز زلآش مجه تبمقثي ةبلإروز ىغ ظى ةنح نعبمةخى ج بلاشد لآت ومذبصلآد غظآت ضكز ق لآ ٣٣ هق نةز ٢٥٪٢ ةكلآت ةوب ةب ؛ نزلس بمئبلآك؛ خقع بصلآد دبمكنوه بمللآن نهر ؤه لبه غذنوه تشعد شهيث ثقق لآق لآ لآشدنةز ٣١١٧ غ ه غ نزلآبوس ٣٪ غينب: https://www.facebook.com/elromoz/posts/٢١٨٤٦٣٤٥٪٤٪٧٣٦(٢/٦/٢/٣١٢٪)

(٣) ضكز؛ غظآت (٣١٢٨).وئخ لمنبمخح: نىشدتق لآب لإنئو طبم نغيضتو؛ نح نعبمةخى ج ب لاشد لآت بمكبوتو؛ نضز.

(٤)ؤ ذزجهه نشمنق لآ لثب قبمشد ن؛ ةب قبحثب قبم نحرين ىهخهه؛ (٣٣٤٢)

(٥)ؤ ذزجهبمة نبز ق لآ لثب قبمظ ة؛ ةب قبمحين؛ (٦٤٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبسقوط الحج والعمرة عن المريض بالعدوى أفتى الدكتور الشثري[1] حيث قال: "حكم ذهاب المريض بمرض معد للعمرة أو الحج، فنقول من كان كذلك فإنه يمنع من السفر إلى الحج أو العمرة؛ وذلك لكي لا يعدي غيره، فيكون سببا في إلحاق الضرر بالآخرين فيكون آثماً بهذا، والشريعة قد نهت المسلم عن إيذاء غيره، ومن كان مريضاً بمرض معد وقد رغب في الحج والعمرة وبذل أسبابهما فترك الحج والعمرة مراعاة للحكم الشرعي فإنه يكتب له ثواب وأجر الحج كاملاً بدون نقصان وذلك أن قاعدة الشريعة: أن من أراد عملاً صالحاً وبذل أسبابه ومنع منه بمانع خارج عن قدرته وإرادته فإنه حينئذ يكتب له الأجر كاملا"، كما قال صلى الله عليه وسلم "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يؤديه صحيحًا مقيمًا""[2].

وكما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجاهدين المسافرين معه إلى تبوك لما عادوا قال: "إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيرة ولا قطعتم وادياً إلا شركوكم في الأجر، حبسهم العذر"[3]، ويدل هذا الحديث على أن المجاهد أو من خرج في سبيل الله أنه يكتب له عمله منذ أن خرج، وليس جهاده فقط هو ما يعمله في قتال العدو إذا لقيه، وإنما هو في عمل صالح وجهاد بمجرد الخروج، ولهذا يقول النبي: ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، وبين عليه السلام عذر الذين لم يخرجوا للجهاد بأن حبسهم العذر، وهذا يدل على أن الإنسان إذا هم بالعمل الصالح، وأراده وقصده لكنه عجز عنه، أو حال دون ذلك حائل أنه يكتب له هذا العمل كما لو أنه عمِلَه، وهذا أدلته كثيرة، وهذا الحديث واحد منها، "فمن أراد الحج والعمرة وأصيب بمرض معد فتركه خوفاً على إخوانه كتب له أجر الحج والعمرة كاملاً ، وكتب له أجر بقائه وأجر نيته الصالحة في عدم إلحاق الضرر بإخوانه".

---

(٢) وى: "شغذة هبضزة هغذنبمغلآق وئتى خلآ قبمجز ً ؛ غ ظى ولآتا لقبزبمغنبآق لآ بمنفلتبمغزلآتبمشغىلآت؛ ىنشضبزق لآبملآق هبمنفلآبمشغذ ً ةزئةتة ولآز؛ ىغ ظى ولآتا بمنثلآش ة للآتبمخىكك صمغون بمثلآبثلآتة حبغتبمنفل شغذ"/ ثلآتق شغذة هبضزبمجز ً "؛ بمنكعبمزشدنلآ حشغذة هبضزبمجز ً ؛ (٣١٢٪/٣/٢٩).

(٣)بمة ذبز ً ؛بمضغلآخ؛گشب قبمجىبذ صمثلآز؛ تبة ةلآلثة همنشقز خجم نب لبهلآغذمق لآ ب لآبدنت؛ ةلآن ٣٪٧.

(٤)بمة ذبز ً ؛بمضغلآخ؛گشب ةبمجىبذ صمثلآز؛ تبة نده خختشهبمغز غ هبمفى؛ ةلآن ٣٩٤٪.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني- حكم النيابة في الحج عن المصاب بالمرض المعدي.

صرح الفقهاء[1] رحمهم الله- أن من شروط الوجوب للحج الاستطاعة، وعلى هذا تم الاتفاق، يقول ابن قدامه: "وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافًا"[2]. واستدلوا بقول الله تعالى: "فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" (آل عمران: ٩٧).

وقد فسرت الاستطاعة في هذه الآية من أهل العلم، بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: "أن رجلاً قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة"[3].

---

(٢) وتي بمخشده؛ غملآة ه نخنذة ه نخنذة ه خلآة. (٢٪٪). الحاوي الكبير؛ شخلآك: بملآد غلآ نخنذ نغز ط؛ ملآد غيذم وخنذ غتذبم نيحذ؛ بزبم لث قبمفلآت؛ لآزيث؛ مقبه؛ (٨/٥).

(٣) بة ه كبذت؛ نقيك بملآه غتذبـة ه وخنذ. (٢٪٧٩). المغني؛ ذلثة تبمكبوبث؛ بمكبوبث؛ نضز؛ (٤/ ٣٢٤).

(٤) بة ه نبحه؛ لثب قبمنهبشل؛ تب ة نبلآيح قبمخح؛ ةوين ٨٪٢٩؛ غ هبة ه غتبش ز ظلآ بـ غ ين؛ وين ٧٪٣٩ غ هبة ه غنز ز ظلآبـ غ ين؛ ميتزنر غ هبة ه غنز؛ گشب ة بمخح؛ تب ة نب حـ آق لآخلآحـ قبمخح ةبين ميتزنر ةوين ٤٢٤؛ يخشهبمتزنر ظبم: ميغذم غلآه غذ وو مبمغن: و هبمزج مويب نملسيبٌ ميتزنر يح ة غلآهبمخح ى ظغقهب لإقبه لآق لآ ظلآق شه هبة ه نبحه؛ تق لآ ظلآق بمتزنر . تق لآئزي آبم فلآم؛ ٥/ ٢٧٨؛ ظبم ب لإقبه لآ ولآ ظبق لآ ضخلآخبمتزملآة ميتزلآة؛ (٣٣/ ٣١) غ ه خلآجبة ه غنز غ هبة ه نبحه ةوين ٢٢٤٢: (خشده مفلآه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، ومعنى قوله: "من استطاع إليه سبيلاً، واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه: ملك الزاد والراحلة، فمناط الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادرا ببدنه"[2].

قال الشنقيطي[3] رحمه الله تعالى: " أما الأكثرون الذين فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، فحجتهم الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تفسير الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة، وقد روي عنه ذلك من حديث ابن عمر، ومن حديث

---

(٢) وى: "كلاآبملآ هؤتىبغقبش وُخنذ ة ه غقنبمخلآن ة ه غقنبمشد نبمهلآز ًبمخنهلآ (٧٧٢ فو – ١٣٩هفو/٢٣٧٤ن – ٤٣٩ن)بم ضووز ةبشنبة ه لآلآت؛ ووقلآهى نخذ ج ى نقشز ىغبن نشمن نحثىذ ه غنبآوو همشه تصحنبغت؛ ووى وُخذ وُتنبغنبآبم نشملآ ه ذ همهضق بجيهلآ ذ همكزمشبة عصحهج لإى م ذ همكزمجينذ همحىحز ً؛ هصلبة ه لآلآت خهلآبم نرو ة ق إنربمفكهبمخهلآ ئضوههغ ه وُلآهىحنه؛ لنب لبه ذ هب لإانتبم نحثىلآ هق لآبم نرو ة؛ وقكذ لبه ملآقثلآق لآبمغلآذ همنشبام غبي ذ ق نغقنبمخهبقتم نبلآنيه نوقكُبمنلآم ذ همنشبة صهشه تجن غبي أنآبم ضخيةت ىأجزبمشمق.

(٣)بة ه لآلآه؛ كلاآبملآ هؤتىبغقبش وُخنذ ة ه غقنبمخلآن ة ه غقنبمشد ن ة ه غقنبـً ة ه وُتلآبمكبشن ة ه نخنذبلآ ه لآلآتبمخنهلآ. (٢٪٩٩). شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة؛ ثخلآك: ضبمخ ة ه نخنذ بمخشه؛ نلثة تبمخزلآ ه؛ بملآب ط؛ بمظقغت: ب لإهمي؛ (٢٤٥/٢).

(٤) وى: "نخنذب لإلآ ه ة ه نخنذبم ذنثبز ة ه غقنبمكبذزبمحله لآبمصلآظ لآبمننه لآ. همذ ة نىلآثبلآب غبن ١٦٪٢ق لآ نلآه تثههق لآ نىلآثبلآب؛ ذزش غبن بمكزأ همبم للآن صهثلآثبمهتلآت بم نتبزلت ىإذ ة صهثبلآد؛ جن بثضم ةغذذ ه غنبآ ةمذهق إنر غبن؛ ىهبم نهون ب لاحبيث بمغلآت. غزق غههبمر لبآ صهتك ت ىحثىبذ صهلآة تب حثىذق لآ ظه قبمغبن ق إضةخ ه غنبآ نىلآثبلآب؛ ىثهمي بمكه ظبآ ق لآ ةمذهق؛ ى لبه ذ ه وُىام بم نذزثلآ ه ق لآبمحينغ تب لاشه لآت شهت ٤٩٢هفو؛ جن بلآ ه غ ظىٌق لآ نحش بمحينغت؛ لنب بلآ ه غ ظىٌق لآ نحش بمثإثلآش هنة ظت بمغبهب لاشه ذلآ؛ ىغ ظىٌق لآ ولآات لةبزبمغنبآ ٢٤٪٢/٨/٩هفو.؛ ثقق لآ ةذلت غبن ٢٤٪٤ و".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن مسعود"[١].

وتأسيساً على ما سبق فصاحب المرض المعدي الذي مُنع من الحج من قبل السلطات لمرضه، ووجدت فيه شرائط وجوب الحج الخمسة، فهو من المستطيعين، وبالتالي يجب عليه توكيل من ينوب عنه لأداء الحج والعمرة عنه.

وقد نصت بعض الأحاديث على جواز الحج عن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه وجعل النبي يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم"[٢].

وقد أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، فقال حج عن أبيك واعتمر"[٣]، وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله بحديث الخثعمية هذا على أن الاستطاعة في قوله تعالى: "...من استطاع إليه سبيلاً.." على معنيين[٤]، الأول: "أن يستطيعه بنفسه وماله، والثاني أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقة لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له وإما

---

(٢) [illegible] (٦٪٢). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ [illegible]؛ (٤٢١/٥).

(٣) [illegible] (٤٨٩/٤)؛ [illegible]

(٤) [illegible] (٣١١٩) القرى لقاصد أم القرى؛ ض٩٣.

(٥) [illegible] الأم؛ (٢١٥/٢)؛ [illegible].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بغير شيء فيجب عليه أن يعطيه إذا وجد أو يأمر إن أطيع وهذه إحدى الاستطاعتين".

ووجه دلالة الحديث على ذلك قول الخثعمية: "إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، فذكرت إدراك الفرض لأبيها في حال عجزه ، وتعلق الوجوب إنما يكون بأحد ثلاثة أمور: إما بقوة البدن أو بوجود المال أو بطاعة من ذي قوة وقد علم عجزه ببدنه فتعين أحد الأمرين: المال أو الطواعية، والظاهر من إدراك الفرض للإنسان اللزوم وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل، كما أن التخصيص خلاف الأصل حتى يرد المخصص[١].

ومن أقوال العلماء في دخول النيابة في الحج، ما يأتي:

أولا: الحنفية: قالوا الحج مما يقبل النيابة [٢]. فالاستنابة تصح لمن يعجز عن الحج بنفسه، ويصح الحج عنه بشروط منها: "أن يكون عجزه مستمراً إلى الموت عادة كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكالأعمى، ومتى كان عاجزاً بحيث لا ترجى القدرة معه على الحج إلى الموت ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب سقط عنه الفرض ولو زال عذره وقدر على الحج بعد"، وأما المريض بمرض يرجى شفاؤه، فإذا أناب غيره فحج عنه ثم شفي، وزالت معذرته بعد ذلك، فلا تسقط عنه فريضة الحج، وإن لم يزل عذره أجزأه ذلك لأنه عاجز عن الحج بنفسه فأشبه الميؤس من برئه"[٣].

ويشترط الحنفية أيضاً أن النية في الحج عن الذي أنابه، فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان، ولا يجوز عندهم اشتراط الأجرة للنائب بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل، فإذا دفع إليه نفقة ليصرفها في الحج عنه ثم بقيت منها بقية فعليه أن يردها عليه إلا إذا تبرع بها له[٤]. وأما إذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول: "أستأجرك للحج عني

---

(٢) وتي ة لز؛ ئشنبخآم نخنذ. (٩٪٢). أحكام المريض في الفقه الإسلامي: العبادات والأحوال الشخصية؛ رشبمت نبحشلآز بمنغنبمغيم لآ مك ظبآ؛ ض٪٢٣.

(٣) بمصلبه لآ؛ نخنذ ة ه غ لآ ة ه نخنذ. (٨٪٢). فتح القدير؛ نزبة ه لآز؛ ذصك؛ شولآب؛ (٣/٤١٪).

(٤) بمشنكهذ ً؛ نخنذ ة ه وخنذ. (٥٪٢). تحفة الفقهاء؛ نزبمل ة قبمغلآت؛ لآزيث؛ حقهب ه؛ (٣/٩٣١).

(٥) بمصلبه لآ؛ نخنذ ة ه غ لآ ة ه نخنذ. (٨٪٢). فتح القدير؛ نزجمع شبكك؛ (٣/٤٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكذا، فإن حجه لا يجوز ولا يجزىء عن المستأجر وتكون الإجارة باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات إلا ما استثني للضرورة".

ثانياً المالكية: قالوا: "الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية إلا أنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة فمن كان عليه حجة الاسلام فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه سواءً أكان مريضاً أم صحيحاً"، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة وإذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل، وأما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة[1].

وقالوا: "من عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه في أي عام من حياته لمرض أو لأي علة أخرى فقد سقط عنه الحج بتاتاً ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادراً على دفع الأجرة". وقالوا: "إذا استأجر الشخص من يحج عنه سواء كان مريضاً أو صحيحاً وسواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً فلا يكتب للمستأجر له أصلاً بل يقع الحج نفلاً للأجير ويكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج وبركة الدعاء الذي يدعو به".

ويرى الإمام مالك أن الصدقة أفضل من الحج عنه[2]. واحتجوا بقوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (النجم: ٣٩)، ووجه الاستدلال بالآية أن الحج عنه ليس من سعيه فلا يكتب له ثوابه. بقوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (آل عمران: ٩٧)، ووجه الدلالة أن هذا غير مستطيع والاستطاعة شرط للوجوب.

ثالثاً- الشافعية: قالوا : "الحج من الأعمال التي تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج عنه إما باستئجاره لذلك أو بالإنفاق عليه"[3].

---

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون العجز إما لعاهة أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين أو بمعرفة المريض نفسه، أو لكبر في السن، واحتجوا في ذلك بحديث الخثعمية المتقدم، وحد العجز عندهم أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلة إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة[1].

وقالوا: "مستطيع الحج اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بغيره له حالتان، فالأولى أن لا يقدر على الحج بنفسه لكبر سنه أو لإصابته بمرض لا يرجى شفاؤه، ويملك مالاً يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه في هذه الحالة فريضة الحج لأنه يقدر: على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج". أما الحالة الثانية**:** أن لا يقدر على الحج بنفسه ولا مال له أيضا، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج عنه فينظر فيه فإن كان الولد مستطيعا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لأنه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه.

وإن لم يكن للولد مال ففيه وجهان: الأول يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته والثاني لا يلزمه لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة والمعضوب[2] أولي. واستدلوا بحديث الخثعمية المتقدم وقد قدمنا وجه الاستدلال منه وغيره من الأحاديث التي تدل على أن للمعضوب أن يحج عنه [3]. ثم إن وجوب الإنابة هذه في الحج عندهم تارة يكون على الفور وذلك إذا عجز عن الحج بعد الوجوب والتمكن منه وتارة يكون على التراخي وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء.

---

(٢) ينظر: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، (٣/١٢١).

(٣) ينظر: الشيخ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٧/٦٩).

(٤) ينظر: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، (٣/١١٢). المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (٧/٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترطون في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينها أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الانابة في الحج بل يلزمه أن يباشر الحج بنفسه لاحتماله المشقة فإن عجز عن مباشرته بنفسه في هذه الحالة حج عنه بعد موته من تركته[1].

واذا أنهك المرض قواه وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة فإن الانابة تجوز له حينئذ، ولا يجوز له أن يستأجر رجلاً يحج عنه أيضاً، والإجارة على الحج جائزة ويشترطون لصحة الاستئجار في الحج معرفة العاقدين أعمال الحج فرضاً ونفلاً[2].

ولا يجزئ الحج عن المعضوب ونحوه عندهم إلا بإذنه لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل للإذن، هذا في حكم المعضوب ونحوه كصاحب العاهة والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة والمريض الميئوس من برئه ومن في حكم هؤلاء، وأما حكم المريض غير الميئوس من برئه فعندهم لا يجوز أن يحج عنه غيره لأنه لم ييأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه كالصحيح.

رابعاً الحنابلة: قالوا: "الحج مما يقبل النيابة وكذلك العمرة فمن وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤوس من زواله كمرض لا يرجى زواله لخلقة لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل، فالشيخ الفاني ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج وعنده مال وجب عليه أن يثيبه ليؤدي عنه الفرض وجوباً فورياً مستدلين على ذلك بحديث الخثعمية المتقدم"[3].

لأن هذه الفريضة عبادة توجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه أفتدى بخلاف الصلاة وأما إذا كان المعضوب أو

---

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (٣١١٢). المجموع شرح المهذب؛ نزيه شبكة؛(٤/٨٪).

(٣) بدائع نزيه شبكة؛(٤٩/٨).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣١١٣). كشاف القناع عن متن الإقناع؛ نزيه شبكة؛ (١/٣٪٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المريض الذي لا يرجى برؤه لا مال له فلا يجب عليه الحج بلا خلاف عندهم لأن الصحيح الذي ليس عنده مال لا يجب عليه الحج فالمريض أولى[١].

وإذا أحج عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه إعادة الحج لأنه أتى ما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ، ولأنه أدى حجة الاسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه[٢]. ولأن إيجاب حج ثان عليه يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة، وأما إن عوفي المعضوب ونحوه ممن لا يرجى شفاء مرضه قبل إحرام النائب فلا يجزئه حج النائب، وأفاد في كشاف القناع[٣]. بأن هذا اتفاق بين أهل المذهب لا خلاف فيه للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء.

وإذا كان المعضوب ونحوه قادر على نفقة راجل ولا يقدر على نفقة راكب لم يجب عليه استنابة من يحج عنه حيث بعدت المسافة ولأنه ليس مستطيع في هذه الحالة. هذا في حكم المعضوب والمريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير، وأما حكم المريض الذي يرجى زوال مرضه ونحوه فلا يجوز أن يستنيب من يحج عنه، وأن فعل ذلك لم يجزئه وإن لم يبرأ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، ويفارق المريض المرجو زوال مرضه المريض الميؤوس منه في أن الميؤوس منه عاجز على الاطلاق وآيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت.

ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير ومن لا يرجي منه الحج بنفسه فلا يقاس عليه إلا من كان مثله[٤]. وعلى هذا التعليل إذا استناب من يرجو زوال مرضه والقدرة على الحج بنفسه ثم صار ميؤوساً من برئه بعد أن أحج عن نفسه فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى لأنه مستنيب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فأشبه الصحيح. هذا في حكم العاجز عن أداء فريضة الحج بنفسه.

---

(٢) المغني؛ ابن قدامة (٣/١١٣). كشاف القناع عن متن الإقناع؛ البهوتي (٣/١٤).

(٣) البهوتي؛ كشاف القناع (٣/١٤).

(٤) البهوتي؛ كشاف القناع (٣/١٤).

(٥) ابن قدامة؛ المغني (٤/٢٨٩). المغني؛ ابن قدامة (٤/٢٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح

مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية هو الصحيح وأدلتهم صريحة وواضحة فيما ذهبوا إليه من دخول النيابة في الحج، وأما حجة المخالف لجمهور العلماء من المالكية، فإن ما استدلوا به يحتمل التأويل في قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"، شاملة لكل سعي يقوم به المسلم سواء أكان ذلك بمباشرته له أم بسبب منه، وقد وجد السعي من المعضوب الذي أحج عن نفسه، وهو بذل المال والانفاق، ومما لا شك فيه أن بذل المال والإنفاق في سبيل الله يدخل في عموم الآية، فهي لم تنص على نوع معين من أنواع السعي.

وعن قولهم: هذا غير مستطيع بنفسه بأنه مستطيع بماله وأن لم يكن مستطيعاً بنفسه لأن الاستطاعة لا تكون بالنفس فقط بل تدخل تحت تفسيرها معانٍ كثيرة فكل ما كان من أسباب الإمكان داخل في معنى الاستطاعة وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث[1]. الاستطاعة أو السبيل بالزاد والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما وأيضاً المعضوب وأمثاله لديه الزاد والراحلة فهو مستطيع بزاده وراحلته ولكنه عاجز عن التصرف بنفسه وواجد من يدفع إليه الزاد والراحلة فأصبح بذلك مستطيعاً لأن الاستطاعة على هذا تشمل الاستطاعة بالنفس والمال أو بالمال فقط دون النفس كما فسرها الإمام الشافعي رحمه الله.

وعن قياس من خالف جمهور العلماء من المالكية الحج على الصلاة في عدم دخول النيابة فيها، يمكن القول: "أن الصلاة عبادة بدنية محضة لا يدخلها مال فلا تدخلها النيابة"، وأيضاً هناك فارق آخر بين الحج والصلاة وهو أن الحج يجب بإفساده الكفارة فجاز أن يقوم غيره فعله فيه مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه فإنه يفتدى كما تقدم بخلاف الصلاة فإنها لا تجب بإفسادها كفارة.

---

(٢) كبمبة ه حلآزبمظةز ًقلآ تقتلآةه (ح/٢٧)؛ خنجبة ه خلآذ كبم خنجبه حلآز غ ه نهضوز غ هبمخشد ه كبم: كؤبمهة لآ ضميبـً غلآهـ ىشمن ورهب لآت: "ىـً غميبمهبش خح بمآث ذ هبشظبغىلآهـ شلآ)؛قكبم زج ملآب زشىهبـً نبيمشلآ مكبمبمهنخمت".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني الإحصار بالمصاب بالمرض المعدي وتعطيل الحج والعمرة.

المطلب الأول: الإحصار بالمصاب بالمرض المعدي في الحج والعمرة

قال الله سبحانه وتعالى: "وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" (البقرة: ١٩٦)، والإحصار: المنع عن الوجه الذي يقصده، ويقال لمن حبس في السجن، حصر، والحصير: السجن، قال الله سبحانه وتعالى: "عَسَى رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا" (الإسراء:٨)، أي: سجنًا[١].

وإذا أحرم الحاج نية الحج أو العمرة ثم أصابه مرض من الأمراض المعدية فهل هذا يعتبر من أسباب الإحصار وبالتالي يكون محصراً، وبالتالي يحل من إحرامه؟ **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

- **القول الأول:** وهو قول ابن مسعود وعطاء، والنخعي، والثوري، والحنفية وبعض المالكية ورواية عند أحمد: "قالوا إن الإحصار يكون من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج، وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً"، واستدلوا بعموم قوله تعالى: "فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره[٢]. واستدلوا بما رواه عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: "سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كسر أو مرض أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل" قال عكرمة: "فحدثت به ابن

---

(٢) بمقتضى ؛ وأتى نخ نذبمخثلآ ه ة ه نشغذ ة ه نخ نذ ة هبمقتوآ.(٢٪٩٤). تفسير البغوي؛ ثخلآك: صلآ ة ب لإنه لي ظ نخ نذ سرولآز بمصبولآص؛ بم نذ ة ب لاشد نلآ؛ ذ نصك؛ لآزيث؛ (٣٩٥/٨).

(٣) بمكيك لآ؛ وأتى بمغتبش صوبد قبملآ ه وئخ نذ ة ه ئذلآش ة ه غتنبم زخ نذ ه. (٥٪٢). الذخيرة؛ نح نى غ تد نخ كلآ ه؛ نبزبم فز قب لاشد نلآ؛ لآزيث؛ مقبد ه؛ (٢٪١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق[1]. وقوله عليه السلام: "حل"، أي: "جاز له أن يحل بغير دم".

- **القول الثاني:** وهو قول ابن عمر، وابن عباس، ومالك[2]، والشافعي، والمشهور عند مذهب الحنابلة[3]، وهؤلاء قالوا أنه: "من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو، من مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، ونحوه، فلا يجوز له التحلل بذلك". واستدلوا بقول الله تعالى: "فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"، قالوا نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه، وهو قوله عز وجل:"فإذا أمنتم"، والأمان يكون من العدو، وروي عن ابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهما، أنهما قالا: "لا حصر إلا من عدو"[4].

يقول الكاساني مجيباً عن أدلة المخالفين: "فالجواب عن التعلق به أي فإذا أمنتم من وجهين: **الأول**: إن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض"[5]. وينطبق ذلك أيضاً على بعض الأمراض التي قد تكون أماناً من البعض، أما الثاني: إن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مراداً منها، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل"[6]، يعني أنه من أصيب بكسر لا يستطيع معه الحركة أو تكون حركته مؤذية

---

(٢) بداية المجتهد؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر؛ ط الأخيرة ١٣٨٩هـ. ج ١ ص ٤٠٤. وانظر أيضاً: الشرح الصغير؛ دار المعارف؛ ج ١ ص ٧٩٤.

(٣) بداية المجتهد؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر؛ ط الأخيرة ١٣٨٩هـ. ج ١ ص ٤٠٤. وانظر أيضاً: الشرح الصغير؛ دار المعارف؛ ج ١ ص ٧٩٤.

(٤) بداية المجتهد؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر؛ ط الأخيرة ١٣٨٩هـ. ج ١ ص ٤٠٤. وانظر أيضاً: الشرح الصغير؛ دار المعارف؛ ج ١ ص ٧٩٤.

(٥) بداية المجتهد؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر؛ ط الأخيرة ١٣٨٩هـ. ج ١ ص ٤٠٤. وانظر أيضاً: الشرح الصغير؛ دار المعارف؛ ج ١ ص ٧٩٤.

(٦) بداية المجتهد؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر؛ ط الأخيرة ١٣٨٩هـ. ج ١ ص ٤٠٤. وانظر أيضاً: الشرح الصغير؛ دار المعارف؛ ج ١ ص ٧٩٤.

(٧) وذكره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ الموسوعة الفقهية؛ ط ذات السلاسل؛ ج ٢٩ ص (٢٩٧٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له، أو أصيب بالعرج (أصابه شيء في رجله) فقد أحل من الحج، وعليه الحج في قابل أي السنة المقبلة.

"والحاجة إلى الترفيه والتيسير متحقق في المريض ونحوه، فيتحق الإحصار، ويثبت موجبه بل أولى؛ لأنه يملك دفع شر العدو عن نفسه بالقتال فيدفع الإحصار عن نفسه، ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه فلما جعل ذلك عذراً فلأن يجعل هذا عذراً أولى" [1].

ترجيح

ولعل القول الأول هو الأرجح والأقرب إلى الصواب بدليل أن الآية الكريمة: "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي"، جاءت عامة، وكما أن الإحصار الذي هو مطلق المنع لغة، يكون من العدو، ويكون من المرض وغيره، بل إن معنى الإحصار للمرض هو أقرب من حيث اللغة. وهذا ما صرح به العسكري[2] صاحب الفروق اللغوية، حيث قال مبين الفرق بين الحصر والإحصار: "قالوا الإحصار في اللغة منع بغير حبس والحصر المنع بالحبس قال الكسائي ما كان من المرض قيل فيه أحصر وقال أبو عبيدة ما كان من مرض أو ذهاب نفقه قيل فيه أحصر وما كان من سجن أو حبس قيل فيه حصر، وهذا معنى قوله تعالى: "فإن أحصرتم" [3].

---

(٢) ينظر: الشبلآ؛ غ آبملآ ةوتق ةلز ة ه نشخذ. (٢٪٩٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ نزح ع شبك؛ ٢٨٦.

(٣) وى: وتق و مبمخشد ة ه غتذبـ ة ه شوم ة ه شلآذبة ه لآخلآ ة ه نوين ه بمفى ً بمغشدلز ً. غين مفى ً نياذ؛ مهجذ نخقى عق لآ نحـ شبمة فـ تدمهكذ ي لإذ ة؛ تشنر غ ي لآذ نبمهوئة لآ وئخ نذبمغشدلز ً ضبخ ة صزخ نبلآكعقلآهبمثضخلآ ق ي مثخلآ ق؛ غزق غ مهكوهم بمصغز؛ ي وثنبنهة بلإذ ة ي مهكذ ي مفت".

(٤) بمغشدلز ً؛ وتق و مبمخشد ة ه غتذبـ ة ه شوم ة ه شلآذ ة ه لآخلآ ي ة ه نوين ه. (٢٪٪). الفروق اللغوية؛ ثخلآك: نخ نذبة نيولآن شلآن؛ بذ زبمغين ي جتق ت مهصز ي مثيلآء؛ بمكبوبة؛ نضز؛ (٢/٢٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعطيل الحج بسبب المرض المعدي.

تعد مسألة تعطيل الحج أو العمرة بسبب الأمراض المعدية، من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى مصادر طبية ذات ثقة عالية، وإلى دراسة فقهية معمقة، يقول الدكتور أحمد الريسوني[1]: "إن مسألة إلغاء العمرة في رمضان أو موسم الحج بسبب "إنفلونزا الخنازير" يرجع القرار فيها إلى الأطباء المسلمين المختصين"[2]. أي أنه يجب عدم التعجل بإطلاق فتاوى فردية بإلغاء الحج أو العمرة في سة ما دون دراسة علمية عميقة ودقيقة من قبل أهل الاختصاص(الأطباء المسلمين والفقهاء)، ويقول الريسوني: "لكن لا ينبغي التعجل -أي بإلغاء موسم الحج أو العمرة-، بل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تبدأ بتقرير، وتقدير الأطباء المختصين بشكل جماعي، وتنتهي بفتوى الفقهاء، ثم بتنفيذ المسؤولين السياسيين في البلدان المعنية، وخاصة المملكة العربية السعودية"، كما صرح أهل الاختصاص من الأطباء الثقات والجهات الطبية بأنه لا يوجد داع لإلغاء موسم الحج بسبب الأمراض المعدية كإنفلونزا الخنازير وغيرها[3].

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام العلماء، وأيضاً فإن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج كما يفيده ما في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: "وإذا خرج من بلدة بها الطاعون وهو الوباء العام- فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان

---

(٢) وخ نذ غ نبمشـ نبمـلآشوه لآ؛ وى: "غ ظى ـ نـ إشش ى زلآش ب ثخ ينبمغ يم ـ نلآ مغ ـ نبآ بم نشملآ ه ى لبـ ه شبآكبـ با ـ ة زلآش ب ثخ ينبمغ يم ـ نلآ مغ ـ نبآ بم نشملآ ه؛ ـ نبلآصـ فم لغ ظى بم نحـ ش بم ثلآزٍ مـ نكي بمغ يم ـ نلآ مغ ـ نبآ بم نشملآ ه؛ ـ ةزة ظ نتبمغ يم ب لاشـ ـ نلآ ؛ وـ لآ ه غ ين شبآك مح نـ لآ ـ ة ـ نلآح لآ بم نيشب لاشـ لآ نتبمغ لآ ب؛ زلآش ـ ينة ظ نتبم نشئكة ب لاشـ ـ نلآ ـ ةم ـ نفز ة (٥٪ ٪٧ ٪٢)؛ ى زلآش مخ زلـ نتبمثخ لآ ذ ي لاضـ خ ـ ةم ـ نفز ة (٧٪ ٪ ف ٣١١٤) ي م ـ نلآز بم نشـ لي م مح لآت "بمـ ثح لآ ذ "بـ لآ ى لآ ـ ة (١١١ ف ٣١١٥)".

(٣) نظ ك عبمـ لآشوه لآ: ٤١١=

http://www.raissouri.org/affdetail.asp?codelarague=٧&info(ثبلآ بمـ ذ نى م

(٣١٢٪/٢/٣٣)

(٤) بم نزح عبمـ شبآك ه ـ قشه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج" [١].

هذا إذا نظرنا للمسؤولية الفردية لمن أراد الحج، على أننا لا نجد مانعا يمنع من أن تصدر السلطات المنظمة للحج في المملكة العربية السعودية قرارا بعزل أي منطقة أو منع أي حاج من الحج في حال وجود مرض معد خطير من شأنه أن يهدد سلامة الحجاج ويتسبب في نقل الوباء إلى بلدان العالم الإسلامي وغيرها من بلاد العالم المختلفة، وذلك لأن تنظيم حركة الحجيج داخل الأراضي المقدسة تقع كاملة على السلطات المنظمة للحج في المملكة كما أن من الواجبات التي تقع عليها ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الحج والحجيج.

وأما الدعوى إلى إلغاء فريضة الحج بالكلية نظراً لظنون متوهمة فإنه أمر لا يقبل، على أن سلطات كل دولة عليها أن تراقب موانيها وأن تفرض الحجر الصحي على من ظهر عليه أعراض المرض..."[٢]. ويقول الدكتور حمدي السيد[٣] في شأن انفلونزا الخنازير خاصة: "إنه لا مانع من إنجاز موسم الحج والعمرة، مع ضرورة تقديم السلطات السعودية ضمانات صحية بالحفاظ على الحجاج والمعتمرين، وأعرب عن استغرابه للدعوات المطالبة بوقف موسمي الحج والعمرة، مؤكداً أن العشرات يموتون في الأراضي المقدسة كل عام بالإنفلونزا وغيرها؛ نتيجة تقدم الأعمار، وإصابة عدد كبير منهم بأمراض مزمنة وضعف مناعة"[٤].

---

(٢) بحث مقدم للأستاذ: ... (٣١١٣). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار؛ تحقيق: ... دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الطبعة: ... (٢/٨٧١).

(٣) نقلا عن موقع: ... بتاريخ: ... الطبعة: ...

http://www.onislam.netfarabic/hajj-and-umrah-counsels/٩٥٧٧/٧٪٦٣٧٣١١٪-١٧.٢٢*٣١٣٢-٣٨-٤٣.html

(٤) بحث مقدم للأستاذ: ... "... في الأراضي المقدسة تقع على السلطات المنظمة للحج في المملكة العربية السعودية ..."

(٥) بحث مقدم للأستاذ: ... :-٢٣-

http://www.islamtoday.net/bohoothn/services/saveaf htm.٢٢٧٥٪٤. (تاريخ الدخول: ٢٧/٢٣/٣١٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى فقد بحث المجلس الأوروبي[1] للإفتاء والبحوث هذه المسألة بعنوان: "تأجيل العمرة وإلغاء الحج بسبب إنفلونزا الخنازير"، حيث جاء في القرار ما يلي: "تلقى المجلس استفتاء بخصوص السفر لأداء مناسك الحج أو العمرة في هذا العام في ضوء ما حدث أخيراً من انتشار انفلونزا الخنازير في الكثير من بلدان العالم، ورفع درجة التحذير من الوباء إلى الدرجة السادسة، وقد قام المجلس بالاتصال بالمسؤولين في منظمة الصحة العالمية، فأفادوا أن هذه الدرجات المشار إليها هي درجات للانتشار الجغرافي، ولا علاقة لها على الإطلاق بدرجة الخطورة، وقد أعلنت الدرجة السادسة لأن عدة حالات من المرض قد ظهرت في جميع قارات العالم، وقد أوضحت المديرة العامة للمنظمة - وهي المفوضية الوحيدة من قبل دول العالم بتطبيق وتفسير اللوائح الصحية الدولية - أن شدة المرض معتدلة، ولا تزيد عن شدة الأنفلونزا الموسمية المعهودة.

ولم يحدث أبداً من قبل أن أوبئة الأنفلونزا الموسمية قد دفعت إلى منع أو تحديد الحج أو العمرة، علما بأن حكومة المملكة العربية السعودية قد تعهدت بتنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة الوباء، وباتخاذ الاستعدادات لمنع وقوع المزيد من الحالات. وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة الاشتراطات الصحية الأداء الحج والعمرة، واحتفظت بحقها باتخاذ أي إجراءات احترازية إضافية".

وبناء على ما تقدم، لا يرى المجلس مسوغ لأية فتوى يكون مفادها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة ، على أنه من الضروري على كل حال اتخاذ التدابير الواقية من هذا المرض ومن غيره من الأوبئة، وتتلخص هذه التدابير بالدرجة الأولى في الامتناع عن العناق والقبلات والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملامسة لمريض، أو عقب تلوثهما، وستر الأنف والفم في حال العطاس والسعال بمنديل ورقي[2].

---

(٢) يمكن الرجوع إلى فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء؛ والتي نشرت ضمن فتاوى هذه اللجنة.

(٣) يمكن الاطلاع على الفتوى: http://www.islamtoday.net/bchooth/atshow-٤٣-٢٢٦٧٥٨.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن أن يقال أنه: "إذا قرر الأطباء المسلمون أن هناك احتمالات مرتفعة لانتشار الوباء بواسطة تجمع الحج والعمرة: فيتعين حينئذ على جميع الدول الإسلامية، وعلى المملكة العربية السعودية على الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه التجمعات، وتعليقها إلى حين انجلاء هذا الوباء، إن هذا الإجراء لا غبار عليه، وعلى مشروعيته، ووجوبه؛ لأن الله تعالى يقول: "وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (البقرة: ١٩٥) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الوباء - أو الطاعون - في بلد فلا تخرجوا منه ولا تدخلوا إليه"، وكذلك سيدنا عمر رضي الله عنه أوقف سير جيش بكامله كان يتجه إلى الشام لما علم أن بها وباء الطاعون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
أثر الأمراض المعدية على الزكاة.

المبحث الأول أثر الأمراض المعدية على النقود وانتقالها بتوزيعها على الفقراء

- المطلب الأول: الإثبات الطبي لنقل النقود للأمراض المعدية
- المطلب الثاني: توزيع الأموال المصابة بالأمراض المعدية على الفقراء في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني أثر الأمراض المعدية على الطعام والمواشي التي توزع على الفقراء

- المطلب الأول: الإثبات الطبي لنقل الطعام والمواشي للأمراض المعدية
- المطلب الثاني: توزيع الطعام المصاب بالأمراض المعدية على الفقراء وزكاة المواشي المصابة بالأمراض المعدية في الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول أثر الأمراض المعدية على النقود وانتقالها بتوزيعها على الفقراء

المطلب الأول: الإثبات الطبي لنقل النقود للأمراض المعدية

تعد النقود واحدة من الوسائل المهمة لتسهيل حياة الإنسان وتوفير احتياجاته، حيث يتم تبادلها بشكل واسع ومتكرر لتوفير الطعام والبضائع والخدمات ومختلف أنواع التجارة في جميع أنحاء العالم، وأثناء تداول العملات النقدية فإنها تمر عبر أيدي عدد كبير من الناس ومن كل الشرائح والأعمار، فتتلوث هذه العملات وخاصة العملات الورقية القديمة والعملات ذات الفئات الصغيرة والتي تكون أكثر تداولاً باليد لأنها تصرف على نحو متكرر مقارنة بالعملات المعدنية التي تكون أقل تقبلاً للتلوث[١].

والنقود سواء أكانت معدنيةً أم ورقيةً الناقلُ الأكْثرَ رعباً للأمراض، نظراً لانتقالها من يد لأخرى، وهو ما يتيح بيئة مناسبة لانتقال البكتيريا والعدوى من شخص لآخر. وتتعدد عوامل تحول العملات إلى ناقل للعدوى، ومنها ابتلالها بالعرق المفرز والمنتقل من يد لأخرى، أو تعرُّضها لضعف التهوية في الحقائب وداخل الجيوب، وكذا الكتابة بالحبر، وتعرُّضها للأصابع المبتلة باللعاب والدماء، مما يجعلها سبباً رئيساً في نقل العدوى من شخص لآخر[٢].

ويرى العديد من المختصين والأطباء أنَّ النقود "تنقل العدوى بفيروسات الكبد نتيجة استخدام اللعاب في حصرها وعدها، وكذا تنقل العدوى بالسلمونيلا، خاصة لتداولها في الأسواق المليئة بالطعام الذي تنتشر عليه البكتيريا، والعدوى بالتيفويد، والنزلة المعوية، فضلاً للميكروب السبحي، وديدان الأميبا والإسكارس، بالإضافة إلى الأعراض المعوية كالنزلات والقيء"[٣].

---

(٢) غ ق ذ؛ وذي ش ل آ م. (٣١٢٣) ب م ق ى ج ب م ل آ ز ً م غ م ت ب ح ى ل آ ت ب م ن ث ب و م ت ى ن ك ب ى ن ت ب م ل آ ل آ ب ب م ن ن ز ظ ت م ن ظ ب ث ب ش ب م غ آ ل آ ت؛ المجلة العراقية للعلوم؛ (٦٤)٢؛ ص٩٣.

(٣) ب م ن ز ج ع ب م ش ب ك؛ ص٩٣.

(٤) ب م ق ب غ آ؛ ن ل آ م و خ ن ذ. (٣١٢٦). الأمراض المعدية وطرق انتقالها؛ ن م ت ب م ض خ ت ى ل ا ش ب ه ء ب م غ ذ ن ذ ٢٨؛ ص٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنقود بنوعيها لها كثيرٌ من المخاطر، ولكن الورقية أشد خطورة لبقاء الفطريات والفيروسات والبكتيريا عالقة بها لرطوبتها وقِدمها، وبالطبع النقود القديمة أشد خطرًا من الجديدة، أما المعدنية فتنقل من على السطح هذه العدوى أو نتيجة تعرضها للعرق داخل اليد.

وهناك ما نسبته ٩٢% من العملات الورقية المتداولة بين عامة أفراد المجتمع في محلات التموينات الغذائية، والمطاعم، ومحلات الجزارة، والمخابز، والورش الصناعية، ومحلات الدواجن، والأسماك، وغيرها؛ متلوثة ببعض أنواع البكتيريا الممرضة، وما نسبته ٨٨% من العملات الورقية تحتوي على بكتيريا معدية، تنتقل بسهولة عبر تداول العملات بين الأشخاص، وخاصة الفئات الصغيرة[١].

وعلى الرغم من كون تلك العملات الورقية لا تدخل لجسم الإنسان؛ إلا أن التقارير الإخبارية والدراسات المتخصّصة أثبتت أنها تُشكّل خطورة على الصحة، ومثالاً على ذلك ما نُشر في إحدى الصحف الأمريكية المتخصصة استناداً إلى فحص باحثين أوراقاً نقدية مختلفة وتبيّن لهم أن "٩٤%" منها تحمل فيروسات لالتهابات خطرة تصيب الجهاز التنفسي، وتسبب أنواعاً مختلفة من الحساسية وانتشار الميكروبات.[٢]

وتُشكّل العملة النقدية خطراً على صحة الكثير، وتُعد سبباً رئيساً في انتقال الأمراض بين الأشخاص نظير تداولها بصفة يومية حتى أصبحت تعج بالمواد الميكروبية والفيروسية التي لا حدود لها؛ إذ تحوّلت ألوان الأوراق الجديدة لأخرى يعلوها السواد والخطر)[٣].

وعندما تتلوث العملات النقدية بالأحياء الدقيقة الممرضة كالبكتيريا والفطريات كما تتلوث بالفيروسات فهناك إمكانية لعملها كناقلات بيئية للأمراض التي تسببها هذه الممرضات للعديد من المتعاملين بها وخاصة للأشخاص ضعيفي المناعة كالمرضى

---

(٢) حلآشبلاعنبجشبةع؛ ٣١٢٩.

(٣)بمنزحعهقشه.

(٤) وثق صغيمت؛قزح وقفنبه؛ ضبمخ ويخلآذز؛ حنبم صحصلاص؛ نوهذ. (٣١٢٨). التلوث البكتيري للعملة المتداولة في مدينة مصراته/ليبيا؛بمنذ إذنز بمشهى ب لإيم خيم هعلآبث وثظلآكبشبمغعونب لإشبثلآت وصخلآت؛ حينغت نضينثه؛ لإلآب؛ ض٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأطفال، وعندما تكون هذه الممرضات مقاومة للأدوية والمضادات الحيوية الشائعة الاستعمال فإن علاجها سيكون أكثر صعوبة.

وغالباً لا يغسل الناس أيديهم بعد لمس النقود، ومعظمهم قد يصابون في الحقيقة بالعديد من الأمراض الخطيرة المنتقلة إليهم عن طريق تداول النقود، وبذلك تكون العملات النقدية عامل خطورة كامن يهدد الصحة العامة.

المطلب الثاني: توزيع الأموال المصابة بالأمراض المعدية على الفقراء في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئها العامة وقواعدها الأساسية لتدفع الضرر والمفاسد عن البشرية جمعاء، والنقود المصابة بالأمراض المعدية إذا لم تتم معالجاتها وإزالة الأمراض عنها فتكون عرضة للحكم الشرعي في النقود المصابة بالأمراض المعدية التي لم يتم معالجتها، وتفتح باب اختلاف الفقهاء في حكم تداولها في حالة تحقق فيها شروط الزكاة؛ وذلك للأدلة الآتية:

- **أولاً**: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[1].

ووجه الدلالة: إن ألفاظ الحديث جاءت بصيغة النكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم وعليه فيحرم الضرر مطلقاً سواء أكان قليلاً أم كثيراً، كما دل الحديث على أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أراد نفي الضرر سواء أكان نقلاً أو مناقلة أو هبة[2]، وبما أن النقود أو الأموال المصابة بمرض معد قد تحدث ضرراً من الأولى عدم التصدق بها أو دفعها للزكاة لمن يستحقها، وذلك حتى لا يحدث الضرر المنهي عنه.

---

(١) بمخلآج ضخآخ ؛ؤذزجهبة ه نبحت بمشه ه ؛ ٨٩٥/٣ ؛ لثب قب لإخ لين ؛ تب ة نه ته ي ق لآ خكه نبلآ ظز تحيزه ؛ لين (٣٤٥١) .

(٣) بمكلآز ً ؛ ثكلآبملآ ه ؤتوبمقثخ نخنذ ة ه غ لآ ة ه وو ة ة ه نظلآه. (٣١١٥).صزخ ب لإتقلآ مبمه ولآ تق لآب لإخ بلآ جبم ضخآخ تبمه تولآذ؛ ظ٧؛ ذ إتشتبملآبه؛ ض٢١٧. / بمضزضز ً ؛ هجنبملآ ه ؤتوبمزلآه شلآنبه ة ه غ تنبمكى ً ة ه غ تنبم للآنبم ظق لآ. (٩٪٢).

التعيين في شرح الأربعي ه؛ ثخلآك:وخ نذ خ حبح نخ نذ غ جنبه؛ ظ٢؛ ذ إتشتبملآبه؛ لآزيث؛ ه تهبه؛ ض٣٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ثانياً**: القواعد الفقهية التي توجه برفع الضرر ومنعه ومنها:

١- **قاعدة (الضرر يزال):** أفادت القاعدة وجوب إزالة الضرر ورفعه سواء كان ذلك الضرر عاماً أو خاصاً، وجاءت القاعدة بصيغة الإخبار الذي أفاد الوجوب، وكذا القاعدة (الضرر يزال) أي ليزال الضرر، فتكون إزالة الضرر واجبة، وقد بني هذا الحكم على أساس أن الضرر ظلم وحرام فيجب النهي عنه ودفعه قبل وقوعه بالطرق الممكنة، بحيث تكون الإزالة بعيدة عن إلحاق ضرر مماثل، كما يجب رفعه بعد وقوعه بالوسائل التي لا تبقي للضرر مخلفات وآثار مما تجعل للضرر المزال مأوى يعود إليه[١].

وقد جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (الضرر يزال)؛ لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته[٢]، وهذه القاعدة ليست على إطلاقها بل قيدتها قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" [٣]، وإزالة الضرر يكون على أربعة وجوه :

أ. "إزالة ضرر من غير إلحاق ضرر على أحد، فهذا يجب إزالته.
ب. إحداث ضرر على الغير أقل من الضرر الأول، وهذا الوجه كسابقه .
ج. إحداث ضرر على الغير مثل الضرر الأول، وهذا الوجه لا يجوز وحرام إزالته؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.
د. إحداث ضرر على الغير أكبر من الضرر الأول، وهذا لا يجوز أيضاً، لأن الظلم لا يجوز أن يرفع بإحداث ظلم مثله أو أشد منه"[٤].

إن التصدق أو الزكاة بالأموال المصابة بمرض معدٍ قد تؤدي إلى إحداث ضرر كبير عند وصولها لمستحقيها، ولذا وجب إزالة هذا الضرر، فإذا تم إزالة الأمراض المعدية عنها من خلال تعقيمها أو بأي طريقة أخرى، وجب دفعها لمستحقيها، أو في

---

(٢) مجلة الأحكام العدلية؛ شرح المادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية. (٢٠٪٢). الأشباه والنظائر؛ ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم؛ الأشباه والنظائر؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ (٢/٦٢).

(٣) علي حيدر؛ المحامي. (٢٠٪٣٦). درر الحكام شرح مجلة الأحكام؛ منشورات مكتبة النهضة؛ بغداد؛ مطبعة الأوقاف؛ (٢/٤٤).

(٤) مجلة الأحكام العدلية؛ المادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية. (٢٠٪٩١) المنثور في القواعد؛ الزركشي: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي؛ تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود؛ راجعه وقدم له: عبد الستار أبو غدة؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ الكويت؛ (٣/٤٣٢).

(٥) مجلة الأحكام العدلية؛ المادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية. (٢٠٪٥). شرح المجلة؛ منشورات مكتبة النهضة؛ بغداد؛ (٢/٩٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالة أخرى أن هذه الأمراض المعدية بسيطة وليست خطيرة، من الأفضل في هذا الأمر دفعها لمستحقيها أو التصدق بها.

٢- **قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)**: وتدل القاعدة على أن المسائل والأحكام التي تتراوح بين ضررين، أحدهما خاص والآخر عام، والضرر العام يصيب عموم الناس فلا اختصاص لأحد بهذا الضرر إذ الكل معرضون له[١]. أما الضرر الخاص فهو الذي يصيب فرداً معيناً، أو فئة قليلة من الناس، والضرر الخاص يكون دون الضرر العام، فيدفع الضرر العام وإن استلزم دفعه إيقاع ضرر خاص، فيتحمل وقوع الضرر الخاص لغرض دفع أو منع وقوع الضرر العام[٢]، فتداول النقود المصابة بالأمراض المعدية بين الناس فيه ضرر عام، ومنعها عن مستحقيها وما يصيبهم من أذى فيها ضرر خاص، وعليه يمنع إعطائها لمستحقيها من أجل الحفاظ على سلامة الناس.

وقد وردت نصوص شرعية تشير إلى ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة منها: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، أي تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد"[٣].

---

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر[١] معلاً حمل البخاري النهي عن البيع في الحديث على الفساد: "النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان" [٢]. وجاء في طرح التثريب: "إنّ الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد تضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد التلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي نظر الشارع لهم" [٣].

٣- **قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)**[٤]: تبين القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأنّ الشرع اعتنى بترك المنهيات ومنعها أكثر من اعتنائه بفعل المأمورات والحرص عليها [٥]. وللمفاسد سريان وتوسع

---

(٢) صيد قبل أن يباع ونحو ذلك مما نهى عنه لأنه يفضي إلى النزاع والخصومة (صحيح البخاري ٤٨٢/٢ ح ٨٨٤ – ومسلم بشرح النووي ٩٦٣/٢ ح ٥٥٢٠)؛ "النجش أن يزيد في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد" (المغني ٢٠٥/٦)؛ وحكمه التحريم لأن النبي ﷺ نهى عنه إلا أن يبيح المشتري؛ وضمه ابن حزم لأنه تدليس؛ ومن صوره ما يفعله بعض الناس في المزاد العلني بأن يتظاهر بالمزايدة ليغر غيره؛ وذهب بعض الحنفية إلى أن الناجش يأثم ولا يفسد البيع.

(٣) التلقي: مصدر تلقى يتلقى تلقياً؛ وهو مجيء الجالب إلى البلد قبل أن يعلم السعر؛ (لسان العرب ٣٩٧/١٠؛ المصباح المنير ٦٠٢/٢؛ المعجم الوسيط ٧٩٨/٢؛ معجم لغة الفقهاء ٤٨٥/٥).

(٤) يسمى أيضاً: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ودفع المفاسد أولى من جلب المنافع؛ ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح؛ ودرء المفاسد أولى من تحصيل المصالح. (٣١١/١). طرح التثريب في شرح التقريب؛ للعراقي: (٧١/٧). القواعد؛ للحصني: (٢/٩٦٪). شرح القواعد الفقهية؛ للزرقا: (٣١١٪).

(٥) يستثنى من ذلك ما نهي عنه لحق الله تعالى كالربا. القواعد؛ للحصني: (٥٥٤/٣).

(٦) يسمى أيضاً: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (٣١١٪). شرح القواعد الفقهية؛ للزرقا: ص ٣١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها[١].

والنظرة الاستغراقية لكثير من النصوص تدلنا على أنّ مقاصد الشريعة تؤكد على درء المفاسد ووئدها وجلب المصالح وأقامتها وهذا ما أشار إليه العز بن عبد السلام[٢]، عندما قال: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإنّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك" [٣]، فإذا أراد شخص فعل عمل ما وهذا العمل ينتج منفعة له ولكنه من الجهة الأخرى يخلف ضرراً لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين ، فيجب عليه أن يقلع عن مباشرة ذلك العمل درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة [٤].

وبناء على هذه القاعدة فإن درء مفسدة إصابة الناس بالأمراض المعدية مقدم على مصلحة إعطاء الفقراء الأموال وتوزيعها عليهم. كما تصبح الأموال التي يأخذها الفقراء بهذه الكيفية حراماً ولا يجوز التعامل بها بناء على قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) [٥].

---

(٢) ة ه وئخ نذ؛ نضظقي. (٣١١٥). المدخل الفقهي العام؛ نبزبمكن؛ ذصك؛ شولآب؛ (٣/٧٪) .

(٣) وئى نخ نذ غى بملآ ه غتذبمغلآى ة ه غتذبمشـ ن ة ه وئة لآبمكبشن ة ه خشـ ه بمشـّذلآ بمصقيغ لآ (٨٨هـ/٢٩٢ن - ٧١هـ/٣٧٣ن)بم نمك ة تشمظب مبمغ نبآ ى تباعبم نمى ل ىصلآ د ب لاشـ ن؛ وى "غيبن ى ك ب ط نشمن؛ ة زغق لآبمكهي لإضى م ىمتقتلآز ىمفذ؛ ى تمغ زتة تب ح ثى بذ"

(٤) بمذصدلآ؛ غى بملآ ه وئى نخ نذ غتذبمغلآى ة ه غتذبمشـ ن ة ه وئة لآبمكبشن ة مبمخشـ ه بمشـمذلآ.(٢٪٩). قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ ثخ لآك: نخ نوذ ة مبمشـ لآنبمصلآظلآ؛ نبزبم نغيزق؛ لآزيث؛ مته ه؛ (٢٧١/٣).

(٥) غلآذز؛ غ لآ. (٢٪٣٦). درر الحكام شرح مجلة الأحكام؛ نزجمه شبكك؛ (٤٨/٢) .

(٦) بمصك ب؛ وئخ نذبة مبملآ د نخ نذ ة ه غتذبه ه. (٣١١٪). شرح القواعد الفقهية؛ نزجمه شبكك؛ ص٣٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدل القاعدة السابقة على أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضا أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه سواء أكان على سبيل المنحة ابتداء أم على سبيل المقابلة؛ وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل. ومن المقرر شرعا أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه.

ويرى الباحث من وجهة نظره، وحتى يمكن تجاوز ما ينتج عن التصدق بالأموال المصابة بأمراض معدية من أضرار، فعلى الجهات المسؤولة في الدولة أن تأخذ على عاتقها في حال ما ثبت إصابة هذه الأموال بأن تشرف على توزيعها بعد إزالة الأمراض عنها أو استبدالها بأخرى جديدة، وأن تسعى إلى توعية الناس بذلك.

المبحث الثاني أثر الأمراض المعدية على الطعام والمواشي التي توزع على الفقراء

المطلب الأول الإثبات الطبي لنقل الطعام والمواشي للأمراض المعدية

تؤكد الدراسات العلمية أن سلامة صحة الإنسان تعتمد على الغذاء الآمن صحياً، حيث أن الغذاء وسط جيد لنمو الكائنات الحية الدقيقة، لذا فالكثير من الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الغذاء، ونتيجة لتناول الأغذية الملوثة بمسببات هذه الأمراض مثل البكتيريا المسببة للأمراض والفيروسات أو الطفيليات التي تلوث الأغذية، وكذلك السموم الكيميائية أو الطبيعية مثل الفطريات السامة. وتختلف أعراض هذه الأمراض اعتماداً على السبب ومدة التعرض لها، فأحياناً تكون لساعات وأحياناً تستمر لأيام وغالباً ما تشمل الأعراض التالية: القيء والحمى والصداع وأحياناً الإسهال[1].

وتحدث الأمراض التي تنتقل بواسطة الطعام بسبب ما يلي:

- ميكروبات وتشمل البكتيريا والفيروسات والطفيليات والفطريات وسمومها.

(٢) وزارة الصحة السعودية، (٣١٢٩) الأمراض المنقولة بالطعام، (www.sehatok.com/food/٣١٢٩/٥/٢٦) (٣١٢٧/٣/٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المواد الكيميائية بما فيها المواد المصرح باستخدامها ولكن تستخدم بنسب عالية تؤدي إلى إحداث المرض.
- السموم الطبيعية وتشمل الأسماك السامة وبعض أنواع الفطر[١].

وتذكر المصادر والمواقع الالكترونية الطبية أن الغذاء ناقل أساسي لكثير من الأمراض ويتلوث بملوثات الغذاء الحيوية الميكروبية، ويقصد بملوثات الغذاء الحيوية الميكروبية جميع أنواع الكائنات الحية الميكروبية المرضية، مثل البكتيريا الضارة والفيروسات والفطريات والطفيليات، أو إفرازاتها، والتي يترتب على وجودها في الغذاء إصابة الإنسان بالمرض[٢]، وهذه الملوثات هي:

١- **الملوثات البكتيرية للغذاء**: البكتيريا هي كائنات حية متناهية في الصغر لا يمكن رؤيتها إلا ميكروسكوبيا. وهناك أنواع عديدة من البكتريا التي تسبب الأمراض، مثل[٣]:

- **بكتيريا الليستريا المستوحدة**: وتوجد في اللحوم النيئة ومنتجات اللحوم مثل اللانشون، والحليب غير المبستر، والأجبان الطرية.
- **السالمونيلا**: وهي المسببة للإصابة لمرض التيفوئيد وهي بكتيريا موجودة في كثير من الأطعمة مثل اللحوم النيئة وغير المطبوخة جيدا، والدواجن، ومنتجات الألبان، والأطعمة البحرية وعلى قشر البيض وداخل البيض.
- **بكتريا العنقودية الذهبية**: عادة ما تعيش على جلد الإنسان أو في جوف الأنف وفي الجهاز التنفسي، عندما تتواجد هذه البكتريا في الغذاء تفرز سماً ثابتاً حتى في درجات الحرارة المرتفعة؛ ويكثر وجود هذه البكتريا في الألبان والكريمة والسلطات واللحوم. وهي تنتقل عن طريق متداولي الأغذية نتيجة تلوث أصابعهم بالميكروب في صورة جروح خراريج أو التهابات بالجلد أو بالعين أو الأنف، والمصدر الأساسي لهذا الميكروب هو

---

(٢) وثيقة منشورة في الإنترنت بعنوان الأمراض المنقولة بالغذاء. (٣١٢١). تاريخ الإضافة ٢٠١٢/٥/٢٠م، تاريخ الاسترجاع ٢٠١٢/٥/٢٠م، متاح على الشبكة العالمية؛ ص٦.

(٣) وثيقة منشورة في الإنترنت بعنوان الأمراض المنقولة بالغذاء. (٣١٢١). تاريخ الإضافة ٢٠١٢/٥/٢٠م، تاريخ الاسترجاع ٢٠١٢/٥/٢٠م، متاح على الشبكة العالمية؛ ص٦.

(٤) محمد ؛ تاريخ الإضافة غير معروف؛ وثيقة تاريخ. (٣١١٤). التصنيع الغذائي والبيئة؛ تاريخ الإضافة غير معروف؛ تاريخ الاسترجاع ٢٠١٢/٥/٢٠م؛ متاح؛ ص٥٪.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطعمة التي نحصل عليها من الأبقار مثل اللحوم بجميع أنواعها، والألبان ومنتجاتها، كذلك توجد في الخضروات والفاكهة النيئة.

٢- **الملوثات الفيروسية للغذاء**: الفيروسات هي أصغر بكثير من البكتيريا، ويمكن أن تنتقل بين الأشخاص، حيث أن الفيروسات موجودة في البراز أو القيء للناس المصابين الذين قد يلوثون الأغذية والمشروبات، وخصوصاً إذا لم يتم غسل أيديهم جيداً بعد استخدام الحمام. وتشمل الفيروسات المنقولة عن طريق الأغذية: فيروس نوروفيروس (والذي يسبب التهاب المعدة والأمعاء) وفيروس الكبد نوع (أ)، وفيروسات الإنفلونزا والحصبة والجدري وشلل الأطفال والحمى الصفراء[١].

٣- **الملوثات الفطرية للغذاء**: تشبه الفطريات البكتريا مع كُبر حجمها عنها نسبياً، ومن مظاهر الشبه مع أغلب أنواع البكتيريا عدم القدرة على التغذية الذاتية، لذلك تنمو فوق المواد الغذائية مسببة تعفن المواد الغذائية المخزونة وقد تفرز بعض هذه الفطريات بعض السموم مثل الأفلاتوكسين مسببة تسمم الغذاء.

٤- **الملوثات الطفيلية للغذاء**: الطفيليات هي الكائنات الدقيقة التي تعيش داخل كائن حي آخر، وذلك من أجل الحصول على الغذاء وضمان فرصة العيش والتكاثر، وهي إما أن تكون طفيليات خارجية وهذه غالباً نوع من الحشرات، وإما أن تكون طفيليات داخلية تعيش داخل جسم الإنسان مثل الديدان. وتنتقل الطفيليات من خلال استهلاك الأغذية أو المياه الملوثة[٢].

٥- **الملوثات الكيميائية للغذاء**: ويقصد بها الملوثات الغذائية غير الجرثومية، فأي مادة كيميائية قد تصل إلى الغذاء أثناء عملية الإنتاج أو التداول أو قد تضاف إلى الغذاء بغرض حفظه، أو قد تتواجد طبيعياً في الغذاء، والتي تمثل خطورة على صحة مستهلك الغذاء في حالة استهلاكه مثل بقايا المبيدات الحشرية والفطرية والحشائش، أيضاً بقايا

---

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] (www.sehatok.com/food/٣١٢٩/٥/٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسمدة الزراعية كالنترات والفوسفات، كذلك بقايا الأدوية البيطرية واستخدام الهرمونات لتسمين الدواجن والأسماك[١].

٦- **ملوثات الغذاء الإشعاعية**: يتم معالجة بعض الأغذية بأستخدام أشعة جاما التي توقف عملية التعفن وتقتل البكتريا الملوثة، ومن خلال هذه التقنية يمكن زيادة مدة حفظ بعض الأغذية مثل الأسماك والفواكهة والخضروات، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى مخاطر التلوث بالسرطانات واحتمالات تحطيم للفيتامينات الموجودة في هذه الأغذية[٢].

ويمكن تعريف الأمراض الناتجة عن الأطعمة على أنها: "أي مرض ناتج عن استهلاك الأغذية الملوثة، البكتيريا المسببة للأمراض والفيروسات، أو الطفيليات التي تلوث الأغذية، وكذلك السموم الكيميائية أو الطبيعية مثل الفطريات السامة، وهناك أكثر من ٢٥٠ من الأمراض المنقولة عن طريق الأطعمة. والتي من الممكن أن تسببها البكتيريا والفيروسات، أو الطفيليات او المواد الكيميائية الطبيعية والمصنعة في المنتجات الغذائية أيضاً[٣].

ومن ناحية أخرى وعلى الرغم من الدور الايجابي الذي قامت بها الحيوانات في حياة الإنسان على مدار التاريخ، من الحماية والتنقل إلى مصدر غذائي أو للتربية المنزلية، إلا أنها باتت تشكل أيضاً وسيلة انتقال لأكثر من ٢٠٠ مرض معدٍ تعرف بالأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان التي يمكن تعريفها على أنها: مجموعة من الأمراض التي تصيب الحيوان ويمكن أن تنتقل منه إلى الإنسان بطرق انتقال مختلفة ويمكن أيضا أن تنتقل من الإنسان إلى الحيوان. ولهذه الأمراض وما تشكله من خطر مباشر على صحة المجتمع أهمية خاصة، لقربها من الإنسان وعيشها معه في بيئة

---

(٢) [illegible] (٢٠٠٧). البيئة – مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث؛ [illegible]؛ ص ٢٦.

(٣) [illegible] (٢٠١٣). دليل الأمراض التي تنتقل عن طريق الغذاء؛ [illegible]؛ ص ٣٥.

(٤) [illegible]؛ ص ٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحدة، لذا أصبح علم الأمراض المشتركة من العلوم المهمة جداً يقوم عليه أطباء بشريون وبيطريون إضافة إلى الكوادر العلمية المساندة كالمختصين بعلوم الميكروبات إضافة إلى المختصين بالعلوم البيوكيماوية، وغيرهم[١].

ومن هذه الأمراض ما يصيب الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول والكلاب، وقد حذر الخبراء من انتقال الأمراض من الحيوانات إلى الإنسان، خاصة عبر الاختلاط المباشر أو عن طريق الحشرات أو تناول اللحوم والمنتجات الغذائية من أصل حيواني. ومن الحيوانات الناقلة للأمراض المعدية ما يتصل منها بالزكاة الشرعية، وهي (الإبل والبقر والغنم)، ولكونها أكثر الحيوانات استهلاكاً في المجتمعات الإنسانية[٢].

وتكمن خطورة هذه الأمراض في تأثيرها على الحالة الصحية سواء على الفرد أو الثروة الحيوانية، وبحسب الخبراء في مجال الطب البيطري أنه من الممكن أن يلتقط الإنسانُ العدوى ببعض الأمراض من الحيوانات مباشرةً، كما يمكن أن تكون الإصابةُ غير مباشرة، أي من خلال البيئة المحيطة. قد تكون ثلاثة أرباع الأمراض الحديثة التي أصابت الناس في القرن الماضي ناجمةً عن الحيوانات أو منتجاتها. ويمكن لحيوانات المزرعة أن تنقل الأمراض.

ومن الأمراض التي تنقلها الحيوانات إلى الإنسان[٣]:

٢- **التوكسوبلازما**: هو طفيل ينتقل من الحيوانات إلى الإنسان ويصيب الجهاز العصبي المركزي والقلب والعينين والكبد والغدد اللمفاوية، ويتوقف تأثيره على المرحلة العمرية التي أصيب فيها الإنسان بالمرض، وكلما قلت المناعة كلما كان أشرس، وفى بعض الحالات يسبب الاجهاض والوفاة.

٣- **البروسيلا أو الحمى المالطية**: مرض بكتيري معدي يصيب الأبقار والماعز والخيول والكلاب وتسبب التهاب الأعضاء التناسلية والإجهاض والعقم والتهاب الخصيتين في

---

(٢) ب لإوذم؛ ظبوزة ه نخنذ ي لإروز ً؛ ةضزي ة ه ي ةنزولآن. (٣١٢٨) ب لإنني طبم ضشزلذ

لآ ب لاهشب ه ي مخ لآ ه ي ئج زوب غ مي ب س لت ي لإ ظ خ لآ ذ ي مغ لاكذ؛ المجلة الإسلامية؛ ض٢٨٢.

(٣) ب م نزج ع ب م شبتك؛ ض٢٨٣.

(٤) م ظ غ غ مي ورهب لإنني طلاتيحء؛ نلآ م ب م ضف لآ ض ب م نكبزه م لإنني طبم نغ لآ ذ غ هذ

ب لإ هـ من؛ خ ثلآ م ب م لاآ ذ؛ نخ ظ نتب م نه ب ضز ً؛ ٣١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذكور. وتكثر هذه الإصابات لدى العاملين بالمزارع والمجازر والمستهلك للألبان واللحوم المصابة، وأعراضه تظهر على شكل ارتفاع في درجة الحرارة، مع ظهور عرق غزير، ورعشة وصداع وعرق وآلام أسفل الظهر.

٤- **السل**: هو مرض معدٍ يصيب الحيوانات ومنها ينتقل إلى الإنسان وسببه باشلس السل أو باسلس كوخ نسبة للعالم الألماني كوخ الذي اكتشفه. وهناك نوعان من سل الحيوان ينتقلان إلى الإنسان هما السل البقري وسل الطيور، السل البقري يمكن أن ينتقل إلى الإنسان عن طريق شرب لبن الأبقار المصابة أو منتجات ألبانها أو تناول لحوم الأبقار المصابة دون أن تطهى جيداً، أو عن طريق الهواء فإذا سعلت ماشية مصابة وتناثرت الإفرازات الشعبية بعد أن تجف يحملها الهواء للإنسان.

٥- **الحمى القلاعية**: هو مرض فيروسي وبائي سريع الانتشار يصيب الحيوانات، وتنتقل العدوى للإنسان عن طريق شرب الحليب الخام أو تناول الزبدة أو الجبن المصنع من حيوانات مصابة بالمرض اللمس المباشر مع الإفرازات اللعابية أو الأدوات الملوثة تظهر الإصابة غالباً بين الأطفال.

٦- **الدودة الحلزونية**: هو مرض يصيب الحيوان والإنسان وتسببه يرقات ذبابة طفيلية تسمى الدودة الحلزونية حيث تتغذى على الأنسجة أو الأعضاء الحية للجسم ويصيب المرض الثدييات وأحياناً الطيور، ويمكن أن يصيب الإنسان وينتشر في المناطق الحارة والرطبة ويؤدى إلى كثير من الخسائر الاقتصادية.

المطلب الثاني: توزيع الطعام المصاب بالأمراض المعدية على الفقراء وزكاة المواشي **المصابة بالأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**

أولاً- زكاة الطعام المصاب بالأمراض المعدية

أباح الإسلام كل طعام وشراب يصلح هذا الجسم لإقامة هذه النفس وبقائها واستمرارها سليمة، وذلك غير محدد في مطعوم أو مشروب، وإنما الشرط الوحيد أن يكون طيباً غير مضر بالنفس، فقال تعالى: "يسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" (المائدة:٤). وفي المقابل حرم الإسلام كل شيء يضر بالنفس الإنسانية؛ كالقتل والانتحار والسموم والمخدرات والخمور والأطعمة الضارة، أي كل ما عاد على النفس بإزهاقها أو تسبب في جلب الأمراض والأسقام لها فهو محرم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أفتى الفقهاء بحرمة كل غذاء ضار يفتك بالإنسان أو يصيبه أذى جراء تناول هذه الأطعمة فضلاً عن تداولها وتوزيعها لاسيما الأطعمة التي استحقت الزكاة وأصبح مدعاة للتصدق امتثالاً لأوامر الله تعالى وتطبيقاً لفرائضه، وحرم الفقهاء كذلك توزيع الأطعمة الضارة وإن كانت زكاة[١]، وذلك للأدلة الآتية:

- **أولاً**: قال تعالى: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (الأعراف:١٥٧).

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى الخبائث في هذه الآية ويراد بها في هذا المقام ما فيه ضرر لحياة الإنسان في صحته أو في ماله أو في أخلاقه، فكل ما تكون مغبته وعواقبه وخيمة من أحد النواحي الهامة في حياة الإنسان دخل في عموم الخبائث[٢]. قال الرازي: "والأصل في المضار الحرمة"[٣]. وقال ابن عاشور: "والخبيث ما أضر، أو كان وخيم العاقبة"[٤]. وقال ابن قدامة: "ويحرم ما فيه مضرة من السموم ونحوها لمضرتها وأذيتها

---

(٢) بة هكبذ نذ؛ صنش بملآ هوئتى بمقزح غتذبمزخذ هـ ة ه نخذنذ ة هوئخ نذبم تكنشلآ. (٦٪٢).
الشرح الكبير؛ ثخلآك: غتذبـ ـة ه غتذبم نخشد هبمثزلآ؛ غتذبمقثبخ نخ نذبمخى؛ نبز بمهىذز؛ شىلآب؛(٣٨/٧٪٢)/بم نمئثلآ؛ نخ نذ ة ه وئخ نذ ة ه غـلآبمتىوثلآ.(٣١٢٢). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات؛ ثخلآك: شبذلآ ة ه نخ نذ ة ه غتذبـ ـبم ضلآز؛ نخ نذ ة ه غتذ بـ ـة ه ضبمخ بمخلآب ه؛ نبز بمهىذز؛ شىلآب؛ (٤٧٥/٧).

(٣) بة هكبذ نذ؛ صنش بملآ هوئتى بمقزح غتذبمزخذ هـ ة ه نخ نذ ة هوئخ نذبم تكنشلآ. (٦٪٢).
الشرح الكبير؛ نزجع شبقك؛ (٣٨/٧٪٢).

(٤) بمهنس ً؛ ق ذز بملآ هوئتى غتذبـ ـ نخ نذ ة ه غ نز ة هبمخشد ه ة هبمخثلآ ه. (٣١١٣).
مفاتيح الغيب، المشهور بتفسير الرازي؛ نبز ئخلآبآ بمثنوج بمغزلآ؛ لآزيث؛ مقهبه؛ (٤٩٢/٢٦).

(٥) بمثىشلآ؛ نخ نذبم ظبوز ة ه نخ نذ ة ه نخ نذبم ظبوز ة ه غصوز. (٩٥٪٢). التحرير والتنوير بمهنبز بمثىشلآتد؛ ثىش؛(٢٤٦/٪).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنها تقضي إلى هلاك النفس"[1]. فكل مأكول يعود في الضرر على الإنسان يكون محرماً ويبرز إليه المانع الشرعي ويكون في دائرة الميتة والدم والسم. قال البهوتي الحنبلي: "ويحرم نجس، كدم وميتة، ومضر، كسم"[2].

- **ثانياً**: قال تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة: ١٧٣)..

وجه الدلالة: حرم الله تعالى أكل الأصناف المذكور كونها تعود بالضرر إلى النفس، وبناء على ذلك فكل طعام فيه يؤدي تناوله إلى أذى النفس يأخذ حكم الأصناف المذكورة[3]، ومن البديهي أن الأطعمة المصابة بالأمراض المعدية يؤدي تناولها إلى إلحاق الضرر بالنفس.

ثانياً- زكاة المواشي المصابة بالأمراض المعدية

فيما يتعلق بالمواشي فقد ذكر الفقهاء في كتبهم شروطاً معينة لقبول المواشي للزكاة، وتلك الشروط أن تكون خالية من الأمراض، وبشكل عام لا تخلو المواشي من ثلاثة أحوال، هي:

- **الحالة الأولى** (أن تكون كلها مريضة): وفي هذه الحالة يخرج زكاتها مريضة من جنسها، لفقد الصحيحة المعتبرة منها، فهي إما أن تكون متساوية في المرض، وإما أن تكون متفاوتة بين مريضة رديئة وبين مريضة جيدة، فإن كانت متساوية في المرض يخرج منها ما يشاء لتساويها، وإن كانت متفاوتة في المرض بين الرداءة والجودة، فلا يطلب البالغة في الجودة ولا يؤخذ البالغة في الرداءة ولكن الوسط بين الدرجتين، ولا يكلف أن يشتري

---

(٢) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦/٢٠٧).

الشرح الكبير؛ الدردير على الشرح الصغير، (٢/٧/٣٨).

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣١٢٢). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات؛ الدردير على الشرح الصغير، (٤٧٥/٧).

(٤) الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (٣١١٢). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك؛ الكشناوي: أبو بكر بن حسن، المكتبة الإسلامية، (٧١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب المواشي مواشي صحيحة، لأن ذلك إضرار به[١].

وإن كانت متفاوتة في المرض بين الرداءة والجودة: فلا نطلب البالغة في الجودة، ولا نأخذ الرديئة البالغة في الرداءة، ولكن نأخذ الوسط بين الدرجتين؛ جمعاً بين الحقين. ولا يكلف أن يشتري صحيحة؛ لأن في ذلك إضرارا يربح المال[٢] وعليه الجمهور[٣]، بخلاف مذهب المالكية فإنهم يرون وجوب ذلك[٤].

- **الحالة الثانية** (أن تكون بعضها مراضاً وبعضها صحيحة): في هذه الحالة يتعين إخراج الزكاة من الصحيحة؛ ببعض قيمة فرض صحيح، وبعض قيمة فرض مريضة على قدر المالين، حتى لو ملك خمس وعشرين من الإبل أو أربعين من الغنم كلها مراضاً إلا واحدة صحيحة فلا تقبل منه الزكاة إلا صحيحة بالاتفاق[٥]، لأننا لو أخرجنا مريضة لتيممنا الخبيث، قال سبحانه وتعالي: "يا أيهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" (البقرة:٢٦٧) ولو لم تجبر المالك كان ضرر عليه فكان لابد أن تجمع بين الحقين كما سبق، لكن لو كان في ماله صحيحه كريمة، وباقي ماله مراضًا، فلا نأخذ تلك الكريمة، فإنا لو فعلنا ذلك، كنا مجحفين به، ولكن تكلفة شراء صحيحة متوسطة بحسابه[٦].

---

(٢) المجموع شرح المهذب؛ زكريا الأنصاري؛ دار الفكر. (٣١١٨). نهاية المطالب؛ الجويني: عبد العظيم محمود الديب؛ دار المنهاج؛ ط١؛ ج٣؛ ص٢٢٣.

(٣) المجموع شرح المهذب؛ ص٢٢٥.

(٤) المجموع شرح المهذب؛ دار الفكر. (٣١١٩). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي؛ دار الفكر؛ ج١؛ ص٤٧٩.

(٥) المجموع شرح المهذب؛ زكريا الأنصاري؛ دار الفكر. (٣١١٪). عيون المسائل في الفقه المالكي؛ الجويني: عبد العظيم محمود الديب؛ دار المنهاج؛ ط١؛ ج١؛ ص٧٪.

(٦) المجموع شرح المهذب؛ زكريا الأنصاري؛ دار الفكر. (٣١١٨). نهاية المطالب؛ الجويني: عبد العظيم محمود الديب؛ ص٢٢٣.

(٧) المجموع شرح المهذب؛ زكريا الأنصاري؛ دار الفكر. (٣١٢١). المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ الشيرازي؛ دار الكتب العلمية؛ ط١؛ ج١؛ (٢/٩٪٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصورة إخراج الصحيحة على قدر المالين: كأن كان له أربعون من الغنم - مثلاً- عشرون منها صحيحة قيمة كل واحدة عشرون درهم، وعشرون مريضة قيمه كل واحدة منها عشرة، فتأخذ نصف قيمة مريضة، وهي خمسة، ونصف قيمة صحيحة، وهي عشرة، فتشتري صحيحة خمسة عشر، وقد أجمع الأئمة قاطبة على أن المعيبة لا تؤخذ من الصحاح، وإن كانت قيمتُها زائدةً على قيمة الصحيح[١].

أما إذا كانت ماشيته كلها مراضاً وكان مرضها خطيراً معدياً يمكن انتقاله إلى الإنسان مما أكده الأطباء وأصحاب الخبرة، فهل يجوز له أن يخرج الزكاة منها؟، لقد علم مما سبق أنه إذا كان بينها صحية يخرج صحيحة بقسطها، أما إذا كانت كلها مراضاً ومرضها غير خطير أخرج منها، وإن كان مرضها خطيراً ينتقل إلى الإنسان وأمكن علاجه وجب على مالكها معالجة ماشيته ثم يدفعها لمستحقيها، وإن كان مرضها مما لا يرجا برؤه وكان خطراً على صحة الإنسان لم يجب عليه دفعها؛ كمن أتلف ماله قبل التمكن من إخراجه فلا شيء عليه؛ لأن حكمها كحكم المعدوم، والدابة المعيبة في الزكاة كعامها[٢].

ثالثاً- التصدق أو الهبة بالمواشي المصابة بالأمراض المعدية

أما التصدق أو الهبة بالدابة المريضة مرضاً معدياً سواء أكانت من المأكول أم غيره، فلا يخلو حال المرض من حالين: إما أن يكون المرض خطراً على صحة الإنسان أو غير خطر.

---

(٢) بـهوى ؛ وئتوس للآب نخ لآبـهلآ هلآخلآي ة هصزق. (٣١١٢). المجموع شرح المهذب؛ نزجه شبةك.

(٣) بـهشغذ ؛ ح مبـهلآ ه غةذبـ ة ه هجن .(٣١١٤). الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة؛ بزبـهفز ةب لاشد نلآ؛ لآزيث هةبه. /بـهوى ؛ وئتوس للآب نخ لآبـهلآ هلآخلآي ة ه صزق. (٣١١٢) بـهوى ؛ وئتوس للآب نخ لآبـهلآ هلآخلآي ة هصزق. (٣١١٢). المجموع شرح المهذب؛ نزجه شبةك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الحالة الأولى** (أن يكون المرض خطرا على صحة الإنسان) فلا يخلو أيضاً من حالين: إما أن يكون له علاج، وإما أن يكون ليس له علاج، فإن كان له علاج فلا يخلو هذا العلاج من حالتين[١]:

ؤ. إما أن يكون هذا العلاج ناجحاً مجرباً قد ثبت نفعه لعلاج هذا النوع من الأمراض، وإما أن يكون غير نافع. فإن كان العلاج نافعاً: وجب على مالكها عزلها عن الناس ومعالجتها، فإن برئت من المرض جاز له حينها أن يدفعها لزكاة أو صدقة أو لهبة. وإن كان العلاج غير نافع أو نسبة نفعه ضئيلة: فوجوده كعدمه، فحينها يحرم على مالكها دفعها لزكاة أو لصدقة أو لهبة؛ خشية أن يلحق الضرر بمن يدفعها إليهم، عملاً بالقواعد المذكورة سابقاً.

ة. إن كان المرض مما لا يرجى برؤه وكان بقاؤها خطراً على الإنسان: وجب على مالكها التخلص منها.

- **الحالة الثانية** (أن يكون المرض غير خطر على الإنسان): ففي هذه الحالة يكون قبولها بالتخيير مع وجوب أن يعلم مالكها لمن يدفعها إليه بمرضها، فيكون حينها مخيراً بين القبول والرد[٢].

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها في الآتي:

١. يشير مفهوم المرض إلى انحراف ما عن حالة الأداء الوظيفي السوي، ويحدث المرض نتيجة قصور عضوٍ أو أكثر من أعضاء الجسم بوظيفته على الوجه الأكمل، كما يحدث إذا اختل أو انعدم التوافق بين عضوين أو أكثر من أعضاء الجسم في أداء وظيفته، أما العدوى فهي انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما.

٢. قسم الفقهاء والأطباء المرض باعتبار إمكانية الشفاء منه وعدمه: مرض يرجى الشفاء منه، ومرض لا يرجى الشفاء منه عادة، وباعتبار التصرف حال المرض: مرض غير مخوف، أي لا يخاف منه الموت عادة، ومرض مخوف، وهو الذي يخاف منه الموت

---

(٢) ب لإوذم؛ ظبوز ة ه نخنذ ي لإروز ً؛ ةضزي ة ه ةيةنولآ. (٣١٢٨) الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وأثرها على الزكاة والأضحية والعقيقة؛ نزجع شبةك، ض٢٩٣.

(٣) ب لإوذم؛ ظبوز ة ه نخنذ ي لإروز ً؛ ةضزي ة ه ةيةنولآ. (٣١٢٨) الأمراض المشتركة؛ نزجع شبةك، ض٢٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عادة، وباعتبار موضع الإصابة به: مرض عضوي، وهو الذي يصيب أعضاء البدن، ومرض نفسي، كالقلق والاكتئاب والفصام وغيرها، وباعتبار كونه معديًا أم لا: أمراض غير معدية، وهي التي لا تنتقل من شخص إلى آخر، وأمراض معدية، وهي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى.

٣. يعرف المرض المعدي على أنه المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها.
٤. تعددت آراء الفقهاء في صلاة الجماعة للمريض مرضاًمعدياً، فكانت على ثلاثة أقوال، القول الأول: يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وهو الراجح، والقول الثاني: لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات كصلاة العيد وأداء الحج والعمرة وهو قول عند المالكية.
٥. منع المريض بمرضٍ معدٍ من الصلاة في جماعة يؤدي إلى حفظ النفوس، من خلال منع أحد مسببات انتشار المرض بين الناس خاصة أن المريض سيختلط بمجموعة كبيرة من المصلين في صلاة الجماعة الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة انتشار المرض بين شريحة واسعة .
٦. يحرم انغماس أو وضوء صاحب المرض المعدي في الماء الراكد، إذ إن الشارع الحكيم نهى عن كل ما فيه أذية المسلمين، وما من شك أن غسل ووضوء المصاب يتحقق فيه الإيذاء قطعاً.
٧. أجمع الفقهاء على أن المصاب بالمرض المعدي إن كانت العدوى محققة، وستنتقل للغير، وستتسبب في ضرر بالآخرين، يسقط عنه الحج؛ لأن تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض مقدمة على مصلحته في أداء فريضة الحج، وقد سقط وجوب الحج عنه حتى يشفى، فإن شفي بادر بالحج، فإن كان مرضه مرضاً مزمناً ولا شفاء منه فله أن ينيب عنه غيره سواء أكانت الحجة حج الفريضة أو حج التطوع.
٨. صاحب المرض المعدي الذي منع من الحج من قبل السلطات لمرضه، أو كان ذهابه للحج يسبب ضرراً يلحق بجموع المسلمين في الحج وجدت فيه شرائط وجوب الحج، فهو على ذلك يعتبر من المستطيعين حسب رأي الأكثرين من العلماء، وعليه توكيل من ينوب عنه لأداء الحج والعمرة عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. إذا أحرم الحاج بالحج أو قصد العمرة ثم أصابه مرض من الأمراض المعدية يعتبر من أسباب الإحصار وبالتالي يكون محصرا ويحل من الإحرام.
١٠. تعد مسألة تعطيل الحج أو العمرة بسبب الأمراض المعدية، من المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى مصادر طبية ذات ثقة عالية، وإلى دراسة فقهية معمقة، واتخاذ التدابير الواقية المتمثلة في الاشتراط على الحجاج القيام بفحوصات تثبت خلوهم من الأمراض المعدية كل في دولته.
١١. على الرغم من كون تلك العملات الورقية لا تدخل لجسم الإنسان؛ إلا أن التقارير الإخبارية والدراسات المتخصّصة أثبتت أنها قد تُشكّل خطورة على الصحة عندما تتلوث بالأحياء الدقيقة الممرضة كالبكتيريا والفطريات والفيروسات.
١٢. تداول النقود المصابة بالأمراض المعدية بين الناس فيه ضرر عام، ومنعها عن مستحقيها من الفقراء وما يصيبهم من أذى فيها ضرر خاص وعليه يمنع إعطائها لهم من أجل الحفاظ على سلامة الناس.

التوصيات

١- ينبغي على الجهات المسؤولة في الدولة معرفة الأمرض المعدية، وطرق انتقالها وخطورتها وإمكانية الوقاية منها وعلاجها، وتوعية الناس بخطورتها وكيفية التعامل معها.
٢- التأكيد على أهمية وضع شروط صحية لفحص الأشخاص الذين ينوون الحج في بلده وتحديث هذه الشروط لمنح تأشيرة الحج، وذلك حماية لصحة الحجيج من الأمراض المعدية.
٣- تخصيص مراكز صحية خاصة في المشاعر للأمراض المعدية ومستشفيات لعزل المرضى بأمراض معدية إلى حين شفائهم.
٤- على الجهات المسؤولة إعادة تعقيم العملة الورقية أو النقود القديمة، وإعادتها للتدوير لتقليل خطر الإصابة بالأمراض في المجتمع.
٥- الاهتمام بموضوع الأمراض المعدية وأثرها في العبادات، وعقد المؤتمرات العلمية وإجارء البحوث المفصلة للبحث فيها والتفصيل بجميع مسائلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٩٨٧). **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٩٩٩). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، خرجه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني. (١٩٨٨). **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض.
- ابن سينا، الحسين بن علي. (١٩٩٩). **القانون في الطب**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. (١٩٩٥). **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار النوادر، سوريا.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨). **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨). **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠١٠). **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان.
- أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (١٩٩٩). **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معرض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو الرب، صلاح الدين محمد. (٢٠٠٦). **مقدمة في صحة المجتمع**، دار حنين، عمان، الأردن.
- أبو بكر، إسماعيل محمد. (١٩٩٨). **أحكام المريض في الفقه الإسلامي: العبادات والأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء.
- أبو حماد، حسام حسن. (٢٠١٦). **أحكام نقل الأمراض المعدية: دراسة فقهية**، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو شعالة، فرج ودغمان، صالح وحيدر، جمال والوشيش، مهند. (٢٠١٧). **التلوث البكتيري للعملة المتداولة في مدينة مصراته/ليبيا**، المؤتمر السنوي الأول حول نظريات وتطبيقات العلوم الأساسية والحيوية، جامعة مصراته، ليبيا.
- إدارة المواد الغذائية في وزارة الشئون البلدية والقروية. (٢٠١٠). دليل الأمراض التي تنتقل عن طريق الغذاء، وزارة الشئون البلدية والقروية، السعودية.
- الإسلام اليوم : العميد حمدي :-١٢-
http://www.islamtoday.net/bohootn/services/saveaf
- أمين، أفنان. (٢٠١٥). **دليل الأمراض التي تنتقل عن طريق الغذاء**، المملكة العربية السعودية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى، (١٩٩٩). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- الأهدل، طاهر بن محمد والأزهري، بصرى بن إبراهيم. (٢٠١٧) الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وأثرها على الزكاة والأضحية والعقيقة، **المجلة الإسلامية**.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (١٩٤٥). المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء.(١٩٨٣). **تفسير البغوي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- بن أحمد، مصطفى. (٢٠٠٤). **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، سوريا.
- بن دريد، محمد بن الحسن. (١٩٨٧). **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(٢٠٠٢). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(٢٠٠٢). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (١٩٩٣). **دقائق أولى النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب.
- بوتفنوشات، حياة .(٢٠١٣). وضعية الأمراض المعدية بالجزائر، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد٢٩، الجزائر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بيرم، عبد الحسين. (٢٠٠٨). الأمراض المعدية: دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوى وطرق الوقاية منها، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور. (١٩٨٤). **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي. (٢٠٠٩). **عيون المسائل في الفقه المالكي**، تحقيق: علي محمد بوريبه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- جريدة سبق الالكترونية، عمر السبيعي، الرياض، ١٨ إبريل ٢٠١٦م.
- الجويني ، ركن الدين أبو المعالي. (٢٠٠٧). **نهاية المطالب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، السعودية.
- الجريسي، خالد بن عيد. (٢٠١٨). **أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج: دراسة فقهية**، السجل العلمي للملتقى العلمي لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. (١٩٩٩). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الحصكفي، محمد بن علي. (٢٠٠٢). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حيدر، علي. (١٩٢٥). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، المطبعة العباسية، حيفا، فلسطين.
- الخطيب، إبراهيم. (٢٠٠١). **الطبيب المسلم**، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن.
- الْخَلْوَتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي.(٢٠١١). **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (٢٠٠٠). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
- الدمشقي، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي.(١٩٨٩). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (٢٠٠٦). **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (٢٠٠٢). **مفاتيح الغيب، المشهور بتفسير الرازي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: نديم مرعشلي، طبعة دار الفكر، د.ت.
- الرفاعي، خليل أحمد. (٢٠١٥). **الأمراض المعدية وطرق انتقالها**، مجلة الصحة والإنسان، العدد١٧.
- الزرقا، أحمد ابن الشيخ محمد بن عثمان. (٢٠٠٩). **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، سوريا.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (١٩٨٠) **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- زيدان، عبد الكريم. (٢٠١٠). **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٩٩١). **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب. (١٩٩١). **الأشباه والنظائر الناشر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السرخسين محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٩٩٣). شمس الأئمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سعد، عادل. (٢٠٠٦). **الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم** -، الكتاب العالمي للنشر، بيروت، لبنان، ص ٣١ – ٣٣، الغامدي، محمد بن إبراهيم. (٢٠٠٥). **إدراك الركعة والجماعة والجمعة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٩٢.
- السعدي، جلال الدين عبد الله بن نجم .(٢٠٠٣). **الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سعدي، محمد. (٢٠١٤). الحج والأمراض الوبائية دراسة شرعية http://www.onislam.net/arabic/hajj-and-umrah-١١٪٢٠٢١-٢٧-٣٢.html.-counsels/٨٤٦٦/٦٩٥٢٦
- السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. (١٩٩٤). **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- الشثري، سعد بن ناصر. (٢٠١٥). **أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية**، بحث على شبكة الإنترنت:.-http://www.alfeqh.com/montada/topic/٢٦١٥٣
- شحاتة، حسين حسين. (٢٠٠٣). الحج **تربية روحية وفيه منافع اقتصادية**، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (١٩٩٤). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر. (١٩٩٥). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٩٩٧). **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (٢٠١٠). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (٢٠١٠). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الصرصري، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي. (١٩٩٨). **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
- الطيارة، عبد الله بن محمد. (٢٠٠٥). **الصلاة: وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسقفها من التكبير حتى التسليم**، دار الوطن للنشر، السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العامري، أبو الحسن. (١٩٨٨). **الإعلام بمناقب الإسلام**، تحقيق: الدكتور احمد عبدالحميد غراب، دار الأصالة للنشر والثقافة والإعلام، الرياض السعودية.
- عبد الله، مجاهد بكر. (٢٠١٠). **أثر الأمراض المعدية في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة بقانون الأسرة الماليزي**، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان.
- عبد، هدى سهيل. (٢٠١٢). التلوث البكتيري للعملة الورقية المتداولة ومقاومة البكتيريا الممرضة للمضادات الحيوية، **المجلة العراقية للعلوم**، (٥٣)١.
- العتوم ،علي حسين. (٢٠١٠). **الحج أشهر معلومات**، دار الوراق للنشر والتوزيع، اربد، الأردن.

- العراقي، أبو أحمد، فوائد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، www.alukah.net
- العراقي، أبو أحمد، فوائد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، موقع الألوكة، www.alukah.net
- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن إبراهيم الكردى. (٢٠٠٠). **طرح التثريب في شرح التقريب**، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- العسكر، ياسر بن سعد. (٢٠٠٥). **الأحاديث الوارة في المرض والعيادة: دراسة موضوعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (١٩٩٩). **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- علي، جواد. (٢٠٠٠). **تاريخ الصلاة في الإسلام**، مطبعة ضياء، بغداد، العراق.
- العمري، بلاعدة. (٢٠١٥). أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين: مرض الإيدز أنموذجاً، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد٧.
- الغزالي، أبو حامد. (١٩٩٦). **أسرار الصوم**، تحقيق ماهر المنجد، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفقي، محمد عبد القادر. (١٩٩٩). **البيئة ـ مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- الفيروزأبادي، محمد الدين أبو طاهر. (٢٠٠٥). **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- القاضي، منير. (١٩٤٩). **شرح المجلة**، مطبعة العاني، بغداد، العراق .
- قانون الصحة الأردني لعام ٢٠٠٨، الفصل الخامس، المادة (١٧).
- القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٩٩٤). **الذخيرة**، مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- القشيري، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع. (٢٠٠٤). شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط٦، مؤسسة الريان.
- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق. (١٩٨٨). **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب الاعلمية، بيروت، لبنان.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. (٢٠٠١). **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان الشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥٠.
- المعجم الوسيط (٢٠٠٤)، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مادة صلى.
- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. (١٩٨٥). **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.
- منظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).
- الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٠٠٨). طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ص٣٦٨.
- موقع إعجاز: محمد، يحيى إبراهيم، المياه الراكدة ودورة البلهارسيا. http://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and
- موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net/bchooth/atshow-٣٢-١١٥٦٤٧.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- موقع الريسوني، أحمد: ٣٠٠=
http://www.raissouni.org/ar/detail.asp?codelangue=٦&info
- موقع أون لاين، ملتقى المنتدى الإسلامي، الحج والأمراض الوبائية، دراسة شرعية-
http://www.onislam.netfarabic/hajj-and-umrah-counsels/٨٤٦٦/٦٩٥٢٦٢٠٠٩-٠٦.١١٪٢٠٢١-٢٧-٣٢.html
- النواوي، محمد عبد الرازق ورضوان، أسامة محمد. (٢٠٠٣). **التصنيع الغذائي والبيئة**، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (٢٠٠١). **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (٢٠٠١). **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الهاشمي، موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: sultan.i@qu.edu.qa
- الهرفي، عبدالرحمن بن محمد. (٢٠٠٢). **أحكام الصيام**، مركز الدعوة والإرشاد بالدمام، الدمام، السعودية.
- الهروي، محمد بن أحمد. (٢٠٠١). **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (٣٤/١٢-٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The contagious Diseases and their impact upon the Worship: A Comparative - Jurisprudential Study

Prepared by the student: Abdelkader Nouri Fahd Jumaili
Supervised by: Dr. Mohammed Alian Al Omari

Abstract

This study aims to identify the impact of infectious diseases on the worship of : (prayer, Hajj and Zakat), which consisted of an introduction and three chapters. The introduction included the definition of infectious diseases and their types, and the definition of worship (prayer, Hajj and Zakat), and the impact of those infectious diseases in the allocation of place for patients to worship as well as its effect in ablution, while the second chapter dealt with the rule of Hajj and Umrah in the right of infected disease or prosecution, and the siege of the infectious disease and the disruption of Hajj and Umrah. The third reviewed the impact of infectious diseases on money and its distribution to the poor, the impact of these diseases on food and livestock distributed to the poor.

The study reached a number of results, the most important of which are:

- Preventing the patient from contagious disease of prayer in a group that leads to the preservation of souls, by preventing one of the causes of the spread of the disease among people, especially that the patient will be mixed with a large group of worshipers in the prayer group, which leads to the spread of the disease between a wide segment.
- The scholars agreed that if the infection is achieved, it will be transmitted to others, and it will cause harm to others. Hajj will be invalidated because the interest of the community in the safety of the disease is presented to its interest in performing Hajj.
- The circulation of money infected with infectious diseases among the people in it is general harm, preventing it from the category of the poor and harming them in a special damage, and therefore it is forbidden to give it to the poor in order to preserve the safety of people.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Based on the findings of the study, it recommended that:

١- The responsible authorities in the State should know infectious diseases, ways of transmission and risk, and the possibility of prevention and treatment, and raise awareness of the seriousness of people and how to deal with them.

٢- Emphasize the importance of establishing health conditions to examine the persons who intend to pilgrimage in his country and update these conditions for the granting of Hajj visa, and to protect the health of pilgrims from infectious diseases.

٣- The allocation of private health centers in the feelings of infectious diseases and hospitals to isolate patients infectious diseases until they recover.

٤- The responsible authorities must re-sterilize the paper currency or old money and return it to recycling to reduce the risk of disease in the community.

٥- Attention to the subject of infectious diseases and their impact on worship, and the convening of scientific conferences and research and detailed research and detail all the issues.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com